



الأمم المتحدة

## تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثالثة والسبعون

الملحق رقم ٢٦



الرجاء إعادة استعمال الورق



## تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0255-1780

## المحتويات

الصفحة	الفصل
٣	الأول - مقدمة
٤	الثاني - عضوية اللجنة وتكوينها واختصاصاتها وتنظيم عملها
٥	الثالث - المواضيع التي تناولتها اللجنة
٥	ألف - النظر في المسائل الناشئة عن تنفيذ الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، ومسألة الامتيازات والحصانات، وتقديم توصيات بشأنها: اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها وغيرها من الصكوك ذات الصلة
٦	باء - تأشيرات الدخول الصادرة عن البلد المضيف
١٨	جيم - أنظمة السفر الصادرة عن البلد المضيف
٢٢	دال - أنشطة البلد المضيف: الأنشطة الرامية إلى مساعدة أفراد مجتمع الأمم المتحدة
٢٥	هاء - مسائل أخرى
٢٦	الرابع - التوصيات والاستنتاجات
	المرفقات
٢٩	الأول - قائمة بالمواضيع المعروضة على اللجنة للنظر فيها
٣٢	الثاني - قائمة الوثائق

## الفصل الأول

### مقدمة

- ١ - أنشئت لجنة العلاقات مع البلد المضيف عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د-٢٦). وقررت الجمعية، بموجب قرارها ١٢٤/٧٢، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف". ويُقدّم هذا التقرير عملاً بالقرار ١٢٤/٧٢.
- ٢ - ويتألف هذا التقرير من أربعة فصول. وترد توصيات اللجنة واستنتاجاتها في الفصل الرابع.

## الفصل الثاني

### عضوية اللجنة وتكوينها واختصاصاتها وتنظيم عملها

٣ - تتألف اللجنة من ١٩ عضواً، على النحو التالي:

العراق	بلغاريا
ليبيا	كندا
ماليزيا	الصين
مالي	كوستاريكا
الاتحاد الروسي	كوت ديفوار
السنغال	كوبا
إسبانيا	قبرص
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	فرنسا
الولايات المتحدة الأمريكية	هندوراس
	هنغاريا

٤ - ويتألف مكتب اللجنة من الرئيس، ونواب الرئيس الثلاثة، والمقرّرة، وممثل عن البلد المضيف يحضر اجتماعات المكتب بحكم منصبه. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، كان المكتب مُشكّلاً على النحو التالي:

الرئيس:

كورنيليوس كورنيليو (قبرص)

نواب الرئيس:

كراسيميرا بيشكوف (بلغاريا)

كاثرين بوشيه (كندا)

كوفي نارسيس داتي (كوت ديفوار)

المقرّرة:

شارا دانكن فيلالوبوس (كوستاريكا)

٥ - وحددت الجمعية العامة اختصاصات اللجنة في قرارها ٢٨١٩ (د-٢٦). وفي أيار/مايو ١٩٩٢، اعتمدت اللجنة قائمة مفصّلة بالمواضيع لكي تنظر فيها، وعدّلتها تعديلاً طفيفاً في آذار/مارس ١٩٩٤، وهي ترد في المرفق الأول لهذا التقرير. ولم تصدر أي وثائق عن اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٦ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت اللجنة الجلسات التالية: الجلسة ٢٨٦، المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨؛ والجلسة ٢٨٧، المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٨؛ والجلسة ٢٨٨، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٨؛ والجلسة ٢٨٩، المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨؛ والجلسة ٢٩٠، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

٧ - وفي الجلسة ٢٨٩، المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، أبلغت اللجنة بأن نائب الرئيس كوفي نارسيس داتي (كوت ديفوار) قد غادر منصبه. وستُبلغ البعثة الدائمة لكوت ديفوار اللجنة بمن تَقرَح أن يحل محل نائب الرئيس في وقت لاحق.

## الفصل الثالث

### المواضيع التي تناولتها اللجنة

ألف - النظر في المسائل الناشئة عن تنفيذ الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، ومسألة الامتيازات والحصانات، وتقديم توصيات بشأنها: اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها وغيرها من الصكوك ذات الصلة

٨ - في الجلسة ٢٨٦، أشار ممثل الاتحاد الروسي إلى الحالة المتعلقة بجزء من مباني بعثة بلده يقع في منطقة أبر بروكفيل. وأبلغ اللجنة بأن هذه الحالة، منذ أن عقدت اللجنة جلساتها الأخيرة واعتماد تقريرها، ولا سيما التوصيات والاستنتاجات الواردة في التقرير، واتخاذ قرار الجمعية العامة ١٢٤/٧٢، لم تتم تسويتها بعد. وقال إن سلطات البلد المضيف استولت في واقع الأمر على مبنى الاتحاد الروسي المذكور. وأضاف الممثل أن موظفي البعثة ما زالوا يُمنعون من الوصول إلى المبنى دون إعطاء أي توضيح. وذكر أن وزارة خارجية الولايات المتحدة رفضت أكثر من ٣٠ طلباً من طلبات الإذن بدخول المباني. وذكر أن هذه الحالة، التي ظلت قائمة منذ أكثر من عام، تشكّل إخلالاً من قبل البلد المضيف بالتزاماته بمقتضى القانون الدولي تجاه الاتحاد الروسي بصفته دولةً عضواً والأمم المتحدة. وأعرب عن ارتياح وفد بلده عموماً من النهج الذي استجابت به اللجنة والجمعية العامة لتأكيد أن من غير المقبول أن يسيء البلد المضيف استخدام مركزه بهذه الطريقة. وقال إنه يتوقع من رئيس اللجنة والأمين العام أن يُبقيا قيد نظرهما الفعلي المسائل المتعلقة بتنفيذ مقررات وقرارات اللجنة والجمعية العامة بشأن مباني البعثة الدائمة للاتحاد الروسي إلى أن يكفّ البلد المضيف عن انتهاك القانون الدولي ويرفع القيود التي يفرضها على مباني بعثة بلده.

٩ - وكثرت ممثلة كوبا التأكيد على أن أي قيود تُفرض على الحصانات الدبلوماسية للممتلكات والمسؤولين الدبلوماسيين ينبغي رفضها نظراً لأهمية الممتلكات الدبلوماسية لأداء عمل البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة مهامها بفعالية. وكرر وفد بلدها التأكيد على أن البلد المضيف ينبغي أن يتخذ جميع التدابير اللازمة للوفاء بالتزاماته الدولية بمقتضى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاق المقر، وأن أي اختلافات ينبغي أن تتم تسويتها عن طريق الحوار.

١٠ - وأشار ممثل جمهورية إيران الإسلامية إلى أن المسائل التي أُثيرت في اللجنة سُئحل في معظمها إذا نُقذ البلد المضيف التزاماته على الوجه السليم بمقتضى اتفاق المقر وتقيّد بقرار الجمعية العامة ١٢٤/٧٢. وشدد على أهمية الطابع الأساسي لقاعدة حرمة البعثات الدبلوماسية بمقتضى القانون الدبلوماسي الدولي، وأن على اللجنة أن تحيب بالبلد المضيف أن يفي بالتزاماته. وقال إن وفد بلده يعتقد أن على الأمين العام، بصفته القيّم على تنفيذ اتفاق المقر، مسؤولية ضمان أن يتقيد البلد المضيف بأحكام الاتفاق تقيّداً صارماً.

١١ - وذكر ممثل الصين أن وفد بلده يتمسك بموقفه بشأن مسألة مباني البعثة الدائمة للاتحاد الروسي. وأعرب عن الأمل في أن تفضي توصيات اللجنة إلى تسوية المسألة على الوجه السليم.



١٢ - وأعرب ممثل الجمهورية العربية السورية من جديد عن تأييد وفد بلده لموقف الاتحاد الروسي بشأن مبانيه في منطقة أبر بروكفيل. وقال إن وفد بلده، وإن كان يؤيد المناقشات الثنائية، لا يرغب في أن يشهد مرور سنة أخرى دون إيجاد حل للمسألة.

١٣ - وأكد ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من جديد أيضاً تأييد وفد بلده لموقف الاتحاد الروسي بشأن مبانيه في أبر بروكفيل. وقال إن وفد بلده يطلب من البلد المضيف أن يعمل على تسوية هذه المسألة وفقاً لأحكام اتفاق المقر واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

١٤ - وذكر ممثل البلد المضيف أن بلده يعتبر أن الإجراءات التي اتخذها بشأن مباني الاتحاد الروسي هي إجراءات قانونية وأنه يواصل العمل على صعيد ثنائي مع الاتحاد الروسي بشأن هذه المسألة.

١٥ - وذكر الرئيس أن اللجنة ستبقي المسألة المتعلقة بمباني البعثة الدائمة للاتحاد الروسي قيد نظره الفعلي وأنه يتوقع أن تتم معالجة المسألة وفق الأصول بروح من التعاون ووفقاً للقانون الدولي. وكرّر أيضاً تشجيعه للوفدين المعنيين على أن يواصلوا العمل على صعيد ثنائي بشأن هذه المسألة وأن يستفيدا مما يقدمه الرئيس من مساعدة بحسب ما يعتبرانه مناسباً لذلك.

١٦ - وفي الجلسة ٢٨٨، ذكرت ممثلة الاتحاد الروسي أن اللجنة تحلّل بانتظام مدى وفاء البلد المضيف بالتزاماته القانونية الدولية فيما يتعلق بالأمم المتحدة، بما في ذلك الأمانة العامة والبعثات الدائمة للدول الأعضاء، وتعتمد توصيات ملموسة في هذا الصدد. وأشارت كذلك إلى أن قرارات الجمعية العامة تُتخذ استناداً إلى هذه التوصيات، بما في ذلك قرار الجمعية ١٢٤/٧٢. وأشارت إلى أن البلد المضيف عادةً ما ينضم إلى التوافق في الآراء ويقتر بأن تقدير اللجنة والجمعية العامة عادل ومنصف. وذكرت أن سلطات البلد، مع ذلك، ما زالت في واقع الأمر تحتجز بطريقة غير قانونية بمباني البعثة الثمينة في أبر بروكفيل، التي يحتلها أشخاص مجهولون. وذكرت أن بعثة بلدها تُمنع من دخول مبناها بذريعة يزعم أصحابها أن الاتحاد الروسي يسرّ انتخاب رئيس الولايات المتحدة الحالي. وذكرت أن البلد المضيف، وإلى أن تسترد البعثة إمكانية استعمالها لهذا المبنى دون عوائق، سيتحمل المسؤولية الكاملة عن حفظ جميع الممتلكات العينية والمنقولة الموجودة فيه، بما في المسؤولية عن أي ضرر محتمل قد ينشأ نتيجة لعدم القيام بالصيانة اللازمة.

١٧ - وذكر ممثل البلد المضيف أن بلده يتمتع بالسلطة القانونية لحيازة مبنى أبر بروكفيل. وقال إن حكومة بلده لا تعتبر المبنى من أماكن عمل البعثة الدائمة للاتحاد الروسي، وبالتالي من اللائق أن تتم تسوية المسألة على صعيد ثنائي.

١٨ - وقالت ممثلة الاتحاد الروسي إنها تود أن تطلب من ممثل البلد المضيف أن يقدم إيضاحات بشأن ردّه على بيانها. فطلبت منه أن يحدّد ماهية التشريعات التي تحوّل لبلده المضيف السلطة القانونية لحجز ممتلكات دولة أجنبية أو مصادرتها.

١٩ - وردّ ممثل البلد المضيف قائلاً إن هذه المسألة أثيرت في كل اجتماع من اجتماعات اللجنة لأكثر من سنة. وأشار إلى أن ممثلي البلد المضيف وممثلي الاتحاد الروسي معاً قد ألقوا، في البداية، بيانات طويلة وأن البلد المضيف تناول بتفصيل آرائهم بشأن المبنى المعني والأساس القانوني للإجراء الذي أُخذ بشأنه. وذكر أنه يود بذلك أن يحيل إلى بيانات البلد المضيف المدلى بها في هذه الجلسات السابقة.

٢٠ - وأعربت ممثلة كوبا عن القلق من استمرار البلد المضيف في عدم الامتثال لالتزاماته بمقتضى القانون الدولي بصفته البلد المضيف لمقر الأمم المتحدة. وكررت دعوة حكومة بلدها إلى الحوار واحترام القانون الدولي، من أجل تقديم مساهمة حاسمة في تطوير العلاقات الدبلوماسية للبلدان المعتمدة لدى الأمم المتحدة، في إطار من الحفاظ على الأمن والامتثال الصارم لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاق المقر. وأشارت إلى أنه لا يوجد أي مبرر لاستمرار البلد المضيف في عدم اتخاذ خطوات ملموسة لإزالة التدابير التي تعوق عمل موظفي مختلف البعثات، من قبيل القيود المفروضة على حرية التنقل.

٢١ - وفي الجلسة ٢٨٩، أشار ممثل الاتحاد الروسي إلى الحالة المستمرة فيما يتعلق بمباني أبر بروكفيل التابعة لبعثة بلده واستمرار البلد المضيف في منع الاتحاد الروسي من الوصول إليها. وأكد أن التوصية الصادرة عن اللجنة، إضافة إلى الأحكام الواردة في الفقرة ٣ من قرار الجمعية ١٢٤/٧٢، لم تحمّل البلد المضيف على الامتثال لالتزاماته القانونية الدولية. وذكر الممثل أن على اللجنة، وفي ظل استمرار البلد المضيف في انتهاكاته الصارخة لالتزاماته الدولية، أن تُدرج في توصياتها واستنتاجاتها لعام ٢٠١٨ نداءً عاجلاً إلى سلطات البلد المضيف لتنفيذ توصيات اللجنة وأحكام قرار الجمعية العامة ١٢٤/٧٢ برفع جميع القيود المفروضة على المبنى الدبلوماسي الروسي في أبر بروكفيل. وقال إن على اللجنة أن تؤكد أن استمرار البلد المضيف في فرض القيود على البعثات الدائمة على أساس حالة علاقاته الثنائية هو تصرف غير مقبول. واقترح الممثل أيضاً أن يجري تعزيز النتائج التي خلصت إليها اللجنة والقرارات المتخذة استناداً إلى عملها ودور الوساطة الذي يقوم به الأمين العام. وذكر أن الخطوة الأولى في هذه العملية قد تكون إجراء استعراض لحالة عدم امتثال البلد المضيف لالتزاماته القانونية الدولية إزاء الأمم المتحدة.

٢٢ - ودعت ممثلة كوبا إلى الحوار واحترام القانون الدولي والعلاقات الدبلوماسية بمقتضى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاق المقر، وإلى الامتثال لتوصيات اللجنة. فأشارت إلى أن البلد المضيف ينبغي ألا يطبق تدابير يكون من شأنها أن تجعل أداء البعثات الدائمة لأعمالها مهمة صعبة، وأن البلد المضيف ينبغي أن يفني بالتزاماته بشفافية، دون تمييز و باحترام سيادة الدول الأعضاء كافة.

٢٣ - وذكر ممثل الصين أن المباني التابعة للبعثات الدائمة تتمتع، وفقاً لأحكام اتفاق المقر واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقانون الدولي بشأن الامتيازات والحصانات، بحُرمة ينبغي التمسك بها. وأعرب عن الأمل في أن تعمل الدول على تعزيز اتصالاتها بما يؤدي إلى تسوية هذه المسألة.

٢٤ - وأكد ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن اتفاق المقر هو اتفاق محايد سياسياً استبعد مبدأ المعاملة بالمثل لضمان سير عمل الأمم المتحدة على نحو سليم، واحترام سيادة الدول، ومنع أي تمييز. وذكر أن البلد المضيف يستمر في اتخاذ إجراءاته من منظور المعاملة بالمثل. وكمثال على ذلك، ذكر أن طرد دبلوماسيين روس، والمشكلة المتصلة بالمبنى الدبلوماسي الروسي، وتقييد السفر، وإصدار تأشيرات الدخول، جرت كلها لاعتبارات سياسية. وأن الجمعية العامة تناولت في قرارها ١٢٤/٧٢ مسألة ربط السياسات والشؤون الثنائية بتنفيذ اتفاق المقر، وهو قرار أشارت فيه الجمعية العامة إلى أن امتيازات وحصانات الدبلوماسيين والبعثات الدبلوماسية لا يمكن أن تخضع لأي قيود تنشأ عن العلاقات الثنائية للبلد المضيف. وذكر أن مسؤولية ضمان الامتثال لاتفاق المقر ملقاة على عاتق الأمين العام، بصفته القيم على تنفيذ هذا الاتفاق. واقترح أن يوجّه الأمين العام انتباه الجمعية العامة إلى مسألة تنفيذ اتفاق المقر، وأن تقدم اللجنة أيضاً توصية إلى الجمعية العامة في هذا الصدد.

٢٥ - وأشار ممثل البلد المضيف إلى البيانات السابقة التي أدلى بها وفد بلده في هذه المسألة، وذكر أن ما ورد فيها من آراء لم يتغير.

٢٦ - وحث الرئيس الجانبين على مواصلة مناقشتهما لتسوية المسألة.

٢٧ - وفي الجلسة ٢٨٦، أشار ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى أحكام المادتين ١-٢ و ٢-١ من ميثاق الأمم المتحدة، وأبلغ اللجنة أن البلد المضيف كان قد أصدر، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بطاقات إعفاء من الضرائب لأعضاء بعثة بلده تحمل اسم "كوريا الشمالية" بدلاً من "جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية". وعلى الرغم من طلب وفد بلده تصويب البطاقات وردّ البلد المضيف الأولي عليه بالإشارة إلى خلل في النظام الحاسوبي، أبلغ البلد المضيف بعثة بلده أن اسم بلد هذا الأخير عادةً ما يُشار إليه بالاختصار القصير "كوريا الشمالية" وأن البطاقات المعنية ستظل كما هي دون تغيير. وقال إن وفد بلده يشدد على أهمية استخدام الاسم الرسمي لبلده المسجل لدى الأمم المتحدة، لأنه يرتبط بكرامة البلد وسيادته. وذكر أن بعثة بلده طلبت أيضاً من البلد المضيف أن يقدم رسالة رسمية يوضح فيها سياسته الجديدة التي يُشار بموجبها إلى أسماء جميع الدول الأعضاء بتسميات جغرافية مختصرة بدلاً من أسمائها الرسمية. غير أن البعثة لم تستلم أي ردّ على ذلك. وقال إن وفد بلده يدين هذه السياسة العدائية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأنه يطلب من البلد المضيف أن يعتذر عن هذا السلوك ويصحّح الخطأ دون إبطاء. وأهاب كذلك باللجنة أن تنظر بجدية في هذه المسألة وأن تتخذ جميع التدابير الملائمة واللازمة لتصحيح المشكلة.

٢٨ - وطلب ممثل البلد المضيف من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن يوجه رسالة رسمية إلى بعثة بلده وأكد له أن وفد بلده سيبدل كل ما في وسعه لحل هذه المسألة التي يعتقد أنها مسألة تقنية. وأشار كذلك إلى أن البطاقات بالصيغة التي صدرت بها ما زالت، في غضون ذلك، تفي بالغرض منها.

٢٩ - وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن وفد بلده يأمل أن تكون المسألة ناجمة حقا عن خطأ تقني، وأهاب بالبلد المضيف أن يعود إلى الأخذ بالممارسة المعتادة ويشير إلى الدول الأعضاء بأسمائها الرسمية.

٣٠ - وذكر ممثل الصين أن وفد بلده يأمل أن يتم البت في طلب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على النحو المناسب وفقا لميثاق الأمم المتحدة واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وسائر الاتفاقات الدولية ذات الصلة.

٣١ - وأعرب ممثل الجمهورية العربية السورية عن أمل وفد بلده في أن تكون المسألة ناجمة عن مشكلة تقنية وأن يعاد إصدار البطاقة بالاسم الكامل لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، كما كان الحال عليه سابقاً فيما يبدو.

٣٢ - وأعربت ممثلة كوبا عن الأمل في أن يرد البلد المضيف رداً إيجابياً على الطلب الذي قدمته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأعدت تأكيد استعداد وفد بلدها للعمل مع جميع أعضاء اللجنة لضمان أن يجري اتباع الأحكام ذات الصلة من اتفاق المقر واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بشفافية، دون تمييز وفي ظل الاحترام التام للسيادة.

٣٣ - وذكر الرئيس أنه يحيط علماً بالمسألة التي أثارها ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأعرب عن ثقته بأن يعمل البلد المضيف على تسويتها على نحو ما ذكره ممثل البلد المضيف.

٣٤ - وقال ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إن وفد بلده لا يقبل التعليل الذي قدمه ممثل البلد المضيف وأشار فيه إلى أن مشكلة تقنية هي السبب في تغيير الاسم. وأشار كذلك إلى أن المشكلة ليست هي ما إذا كانت البطاقة بصيغتها الحالية ما زالت صالحة. فالأمر مسألة مبدأ واحترام لسيادة بلده. وأعرب عن أمل وفد بلده أن يأخذ البلد المضيف المسألة مأخذ الجد ويتخذ جميع التدابير اللازمة لمعالجتها دون مزيد من التأخير.

٣٥ - وذكر الرئيس أن اللجنة أحاطت علما بالمسألة التي أثارها ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأنه يتوقع أن يعمل البلد المضيف على معالجتها وفقا للقانون الدولي.

٣٦ - وفي الجلسة ٢٨٧، ذكر ممثل الاتحاد الروسي أن البلد المضيف أخلّ من جديد بإخلاقا صارخا بالتزاماته الدولية بصفته البلد المضيف للأمم المتحدة. وأبلغ اللجنة أن البلد المضيف كان أعطى البعثة الدائمة للاتحاد الروسي، في نهاية آذار/مارس ٢٠١٨، إنذارا نهائياً مطالباً إياها بأن تعيد ١٢ موظفا من موظفي البعثة وأسرههم إلى ديارهم. وذكر كذلك أن البلد المضيف كان قد اتهم الموظفين الاثني عشر بإساءة استخدام امتيازاتهم وحصاناتهم، وأنه لم يقدم، رغم ذلك، أي تبرير لهذا الاتهام. وقال الممثل إن البلد المضيف، بدلاً من ذلك، أوضح أسباب طرد الموظفين الاثني عشر للصحافة عبر إحاطات إعلامية وبيانات عامة ذات صلة بالموضوع قدمها ممثلون رسميون عن وزارة خارجية الولايات المتحدة، أكدوا فيها أن بلدهم اتخذ هذه التدابير بدافع "التضامن الذي لا ينفصم" مع المملكة المتحدة. وذهب الممثل إلى أن البلد المضيف فرض عقوبات على وفد الاتحاد الروسي استناداً إلى علاقات البلد المضيف الثنائية غير الودية فيما يتعلق بالاتحاد الروسي. وأكد كذلك أن البلد المضيف اتخذ إجراءاته بتضامن مع بلد آخر، بناءً على اتهامات باطلة وجهتها المملكة المتحدة إلى الاتحاد الروسي بشأن الحادث المتعلق بسيرغي سكريبال في المملكة المتحدة. ثم أكد الممثل أن اللجنة والأمين العام وسائر البعثات الدائمة للدول الأعضاء يجب أن تضع في اعتبارها أن البلد المضيف طالب بأن يتوقف أفراد بعثة دولة عضو عن أداء وظائفهم في الأمم المتحدة، التي تصب في مصلحة بلدهم، لكي يتسنى للبلد المضيف إرضاء حلفائه. وأكد الممثل أن الحادث يبدو أنه يشكل أفدح ما تعمد البلد المضيف ارتكابه في الفترات الأخيرة من حالات إساءة الاستخدام لمركزه، وهو ما يؤدي إلى أجواء رديئة لعمل البعثات الدائمة.

٣٧ - ثم تكلم ممثل الاتحاد الروسي في المسائل الإجرائية المتعلقة بطرد الموظفين الاثني عشر. وأشار إلى أن المطالبة بأن يغادر الأشخاص الاثنا عشر أراضي البلد المضيف أبلغ بها الاتحاد الروسي بمذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٨. وأشار أيضاً إلى أنه، من خلال الإحاطة الإعلامية التي قدمها نائب السكرتير الصحفي للأمم المتحدة، عُلم أيضاً أن سلطات البلد المضيف أبلغت الأمانة العامة بالخطوات التي يتخذها البلد المضيف، وبأن هذه السلطات ستطبق الآلية المنصوص عليها تحت البند ١٣ (ب) من اتفاق المقر. وأشار إلى أنه، عملاً بالبند ١٣ (ب)، يجب أن يكون أي قرار بطرد شخص مسبقاً بمشاورات مع الدولة العضو التي يجري النظر في اتخاذ تدابير من هذا القبيل ضدها. غير أنه أكد أن الاتحاد الروسي لم يُستشَر في هذا الأمر، بل لم يُسَلَّم إلا مذكرةً بقرار اتخذه وزارة خارجية الولايات المتحدة بالفعل، إضافةً إلى إنذار نهائي بأن تثبت البعثة الدائمة للاتحاد الروسي أن موظفيها الاثني عشر لا يشكلون خطراً على البلد المضيف، وإلا سيكون عليهم أن يغادروا البلد. وذكر الممثل كذلك أن البلد المضيف لم يقدم في مذكرته أي حقائق أو إيضاحات أو مسائل جوهرية في هذا الصدد تتيح للاتحاد الروسي الرد على هذه الاتهامات. وردت بعثة بلده على البلد المضيف عن طريق مذكرة شفوية طلبت

فيها إجراء مشاورات وافية وفقاً للبند ١٣ (ب). وقال الممثل إن المذكرتين لم يتطرق أصحابهما لجوهر التدابير الانفرادية التي اتخذها البلد المضيف أو الأسباب الكامنة وراءها، وإن البلد المضيف، مع ذلك، اتخذ في وقت لاحق موقفاً قال فيه إن تبادل المذكرتين يشكّل مشاورات بمقتضى البند ١٣ (ب). وأكد الممثل كذلك رأي الاتحاد الروسي أن تفسير البلد المضيف للبند ١٣ (ب) يتعارض مع المنطق السليم ويستبعد في جوهره الإجراء، الذي على البلد المضيف اتباعه، وهو ما من شأنه أن يبطل الغرض من هذا الحكم. وأكد أن الاتحاد الروسي يرفض رفضاً قاطعاً تفسير البلد المضيف لأنه تفسير لا يتماشى مع نص وروح اتفاق المقر، وأن الاتحاد الروسي أبلغ اللجنة والأمين العام بذلك. وذكر الممثل أن الاتحاد الروسي قرر أن يعود الموظفون الاثنا عشر وأفراد أسرهم إلى الاتحاد الروسي حفاظاً على سلامتهم وتجنباً لأي أعمال استفزازية، وذلك رغم عدم امتثال البلد المضيف للإجراء المنصوص عليه في البند ١٣ (ب).

٣٨ - وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن البلد المضيف أحلّ بقاعدة أساسية تقضي بأن البعثات الدائمة للدول الأعضاء لا يمكن أن تخضع لأي قيود ناشئة عن العلاقات الثنائية مع البلد المضيف، وهو ما أعادت الجمعية تأكيده، ضمن أمور أخرى، في الفقرة ٢ من قرارها ١٢٤/٧٢، الذي أُتخذ بتوافق الآراء. وذكر أن البلد المضيف يبدو أنه لا يعتبر نفسه ملزماً باتفاق المقر، بأي شكل من الأشكال، مثلما يتضح من هذا الحادث وحوادث أخرى عديدة من بينها الاستيلاء على مباني البعثة الدائمة للاتحاد الروسي. وأشار الممثل إلى قرار الجمعية ١٢٤/٧٢، الذي أوصت فيه الجمعية بأن يرفع البلد المضيف أي قيود تتعارض مع امتيازات المباني وحصاناتها. وطالب الممثل بإعادة الممتلكات المذكورة إلى أصحابها.

٣٩ - وأكد ممثل الاتحاد الروسي كذلك أن استمرار البلد المضيف في انتهاكه لاتفاق المقر قد أصبح واقعا معتاداً، وهو ما يطرح مشكلة خطيرة بالنسبة لكل دولة عضو لا يمكن إغفالها. وذكر الممثل أنه يجب التفكير بجدية في تعزيز دور اللجنة ووزن قراراتها وقرارات الجمعية التي تُتخذ استناداً إلى أعمال اللجنة. وأشار كذلك إلى أنه سيكون من المفيد إجراء استعراض للحالات عدم امتثال البلد المضيف في السنوات الأخيرة لالتزاماته بمقتضى القانون الدولي. ورحّب ببيان نائب السكرتير الصحفي للأمم المتحدة المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٨، والذي جاء فيه أن الأمين العام سيعالج الحالة المتعلقة بطرد موظفي البعثة الدائمة للاتحاد الروسي ويتابعها عن كثب، وأنه سيعمل، حيثما اقتضى الأمر، مع الحكومتين المعنيتين. وأعرب عن الأمل في أن يقوم الأمين العام، في نطاق اختصاصاته وسلطاته، بدعوة البلد المضيف إلى العودة فوراً إلى الامتثال بحسن نية لالتزاماته بمقتضى اتفاق المقر، وأن ينفذ قرارات اللجنة، وقرارات الجمعية ذات الصلة. وأحال الممثل أخيراً إلى قرار الجمعية ٢٨١٩ (الدورة ٢٦)، الذي أنشئت اللجنة عملاً به، فأشار إلى أن الأمين العام طُلب منه أن يقوم بدور نشط في تمثيل مصالح الأمم المتحدة والبعثات الدائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالعلاقات مع البلد المضيف. وأعرب عن أمله في أن يضطلع الأمين العام بهذه المهمة بنشاط قريباً.

٤٠ - وأعربت ممثلة كوبا عن قلقها من عدم تقيّد البلد المضيف بقواعد القانون الدولي. ودعت مجدداً إلى إقامة حوار واحترام القانون الدولي والمساهمة على نحو حاسم الأثر في تنمية سير العلاقات الدبلوماسية على وجه أفضل بين الدول الأعضاء والأمم المتحدة فيما يتعلق باتفاق المقر، في إطار الامتثال الصارم لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. وأعربت ممثلة كوبا أيضاً عن قلقها بشأن قرار طرد الدبلوماسيين الروس، الذي قالت إنه أُتخذ دون التحقيق في الوقائع وفق الأصول وبحياد. وقالت إن إجراءات البلد المضيف لا تتوافق مع الحوار والتفاهم والتعاون المتوقع أن يسود بين البلد المضيف والدول الأعضاء، وهي بالتالي تتعارض مع روح القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

٤١ - وأعرب ممثل الصين عن الأمل في أن يتقيد البلد المضيف وجميع الأطراف المعنية بفعالية باتفاق المقر، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع، وذلك لضمان ما يلي: (أ) أن تتمتع جميع البعثات الدائمة وموظفيها الدبلوماسيين بما لهم من امتيازات وحصانات؛ و (ب) السير العادي لعمل البعثات الدائمة. وأعرب كذلك عن الأمل في أن يتسنى لجميع الأطراف المعنية تعزيز اتصالاتها ومعالجة المسألة بالطرق المناسبة.

٤٢ - وأعرب ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن تأييد وفد بلده للبيانات التي أدلى بها كل من الاتحاد الروسي وكوبا والصين. وذكر أن البلد المضيف لم يقدم أسباب كافية لاتخاذ قرار طرد أعضاء البعثة الدائمة للاتحاد الروسي، وأنه قام بذلك دون إجراء مشاورات مع الاتحاد الروسي، فهذا إخلال بالتزاماته بمقتضى البند ١٣ (ب) من اتفاق المقر. وطلب الممثل البلد المضيف أن يتقيد بأحكام اتفاق المقر بصرامة.

٤٣ - وشدد ممثل جمهورية إيران الإسلامية على أن امتيازات وحصانات الأمم المتحدة والبعثات الدائمة هي ذات أهمية حاسمة لحسن أداؤها. وذكر أن مما يدعو للأسف أن ممثلي الدول الأعضاء يضطرون، خلال كل جلسة تعقدها اللجنة، إلى إثارة الصعوبات التي تعترض اضطلاعهم المستقل والعادي بوظائفهم وما يترتب على ذلك من حالات انقطاع. واعتبر أن تفسير البلد المضيف وتطبيقه التعسفيين لاتفاق المقر هو جوهر المشكلة القائمة. وذكر أن طرد أعضاء البعثة الدائمة للاتحاد الروسي يشكل خرقاً لاتفاق المقر لعدد من الأسباب. أولاً، اتفاق المقر اتفاق محايد من الناحية السياسية، حيث إن بعض المعايير التي يجوز أن يكون تطبيقها في العلاقات الثنائية مشروعاً استبعدت من الاتفاق عمداً، لضمان حسن سير عمل الأمم المتحدة. وشدد على أن اتفاق المقر يقوم على مبدأ تساوي جميع الدول الأعضاء في السيادة، وتسري أحكامه أيّاً كانت حالة العلاقات بين الدول الأعضاء والبلد المضيف. وحتى في الحالة التي لا يعترف فيها البلد المضيف بحكومة دولة مُرسلة من الدول الأعضاء، فإن اتفاق المقر ينص على أن الامتيازات والحصانات يتعين توسيع نطاقها ليشمل ممثل الدولة المعنية ضمن منطقة المقر. وقال الممثل إن البلد المضيف تعهد بالتزاماته من منظور العلاقات الثنائية بفرضه قيوداً من قبيل تقييد إصدار التأشيرات والسفر، لأسباب سياسية لا غير، وذلك بالرغم مما ينص عليه اتفاق المقر. وأشار إلى أن مسألة ربط الشؤون السياسية والثنائية بتنفيذ اتفاق المقر قد تناولتها الجمعية العامة في قرارها ١٢٤/٧٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، والذي نصت فيه على أن المحافظة على الأوضاع الملائمة لأداء الوفود والبعثات الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة أعمالها بصورة اعتيادية واحترام امتيازاتها وحصاناتها، لا يمكن أن تخضع لأي قيود تكون قائمة على أساس العلاقات الثنائية للبلد المضيف. وأكد أن البلد المضيف، بربطه طرد الموظفين بقضية مزعومة وقعت خارج أراضي البلد المضيف، يكون قد تصرف بما يخلّ بأحكام اتفاق المقر وقرار الجمعية العامة. وشدد على أن الخلافات بشأن حادث وقع خارج أراضي البلد المضيف ينبغي ألا يكون لها أي أثر على الأنشطة التي يؤديها الدبلوماسيون المعتمدون لدى الأمم المتحدة بصفتهم الرسمية.

٤٤ - وذكر ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن إفادة البلد المضيف بأن الطرد يمثّل رداً مناسباً على قضية قائمة في أرض بريطانيا، تُبيّن أن الشروط المنصوص عليها في البند ١٣ (ب) من اتفاق المقر ما زالت غير مستوفاة. وأكد أن البلد المضيف أساء استعمال سلطته المنصوص عليها في اتفاق المقر من أجل ممارسة ضغط سياسي على الاتحاد الروسي تضامناً مع المملكة المتحدة. وتوسّع كذلك قائلاً إن الشرط المنصوص

عليه تحت البند ١٣ (ب) هو ضمان أن يكون قرار الطرد حكيمًا وناشئًا عن إساءة استعمال للامتيازات والحصانات بسبب انتهاك القانون الوطني للبلد المضيف. أما أن يُفسَّر اتفاق المقر تفسيراً من شأنه أن يتيح للبلد المضيف استغلال مسألة سياسية للإصرار على أن دبلوماسياً أجنبياً أساء استعمال امتيازاته وحصاناته فهو انتهاك واضح للميثاق، وبالأخص المادة ١٠٥ منه، مما يؤكد أهمية امتيازات وحصانات ممثلي الدول الأعضاء اللازمة لممارستهم المستقلة وظائفهم فيما يتعلق بالأمم المتحدة. وأشار أيضاً إلى الفقرة ١٤ من قرار الجمعية ١٢٤/٧٢، التي طلبت فيها الجمعية إلى اللجنة أن تنظر في اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز عمل اللجنة وفعاليتها. وذكر أن بثّ وقائع جلسة اللجنة على شبكة الإنترنت يمكن أن يكون خياراً لتحقيق مزيد من الشفافية.

٤٥ - وقال ممثل بيلاروس إن الأحداث الأخيرة التي جرت في الأمم المتحدة تتعارض كلياً مع مبادئ الميثاق. وشدد على الحاجة إلى كفالة تحقيق تكافؤ الفرص للمشاركين في العلاقات الدولية، وهو أمر يكتسي أهمية خاصة بالنسبة لسير العمل في منظمة عالمية مثل الأمم المتحدة. وذكر أن الحالات التي يقيد فيها البلد المضيف بشكل منهجي قدرة الوفود على تمثيل مصالح بلدانها تمثيلاً كاملاً، ويفرض قيوداً على حرية التنقل، ويصادر الممتلكات الرسمية، ويطرد موظفي البعثات الدائمة، تشكل كلها انتهاكاً مباشراً لهذا المبدأ. وأشار كذلك إلى أن السبب الذي قدمه البلد المضيف لطرده موظفي البعثة الدائمة للاتحاد الروسي هو "التضامن المطلق مع المملكة المتحدة". وأكد الممثل أن الأمر لا يتعلق بفرض علاقات ثنائية على علاقات متعددة الأطراف، بل يتعلق بعلاقات ثنائية لدولة ثالثة أُلقت بظلالها على علاقات متعددة الأطراف. وذكر كذلك أن وفد بلده لا يدعو بأي حال إلى تحديد سيادة البلد المضيف فيما يتعلق بقدرته على منح الإذن بالوصول والإقامة للدبلوماسيين الأجانب في أراضيه. غير أنه أشار إلى أن سيادة البلد المضيف محدودة بموجب اتفاق المقر، مما يعني أن هناك قواعد سلوك معينة تكتسي صفة الإلزام. وأوضح أن البند ١٣ (ب) من اتفاق المقر تتضمن التزاماً صريحاً بالتشاور مع الدولة العضو عندما يتعلق الأمر بمسألة تخص ممثل الدولة العضو المذكورة وأن هذه المسألة قد تم تجاهلها، على حد علم الممثل. ودعا الدول الأعضاء، في مضيها قدماً، إلى معالجة المشاكل التي تعترى العلاقات الثنائية في شكل ثنائي حصراً.

٤٦ - وأكد ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية أن احترام الأشخاص والموظفين الدبلوماسيين أمر أساسي في عمل الأمم المتحدة. وذكر أن البلد المضيف يجب أن يمثل لجميع الالتزامات الدولية، ولا سيما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاق المقر واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. وأن البلد المضيف انتهك المبادئ المنصوص عليها في الميثاق والمعاهدات الأخرى بوضع قيود، وطرده أشخاص في الأمم المتحدة بصورة تعسفية بسبب العلاقات الثنائية والعمليات الأحادية ذات الدوافع السياسية، دون أساس قانوني أو اعتبار للعلاقات المتعددة الأطراف للدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وذكر أن هذا ما ينبغي أن ترفضه اللجنة والدول الأعضاء، وأنه ينبغي على اللجنة بذل الجهود لحل المسائل التي أثارها الدول الأعضاء على نحو ملائم بروح من التعاون وبما يتماشى مع القانون الدولي العام.

٤٧ - وأشارت ممثلة البلد المضيف إلى أن رئيس قسم شؤون البلد المضيف في بعثة الولايات المتحدة، جيمس دونوفان، شارك بشكل رسمي في مشاورات مع البعثة الدائمة للاتحاد الروسي، في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٨. وقالت إن السيد دونوفان التقى شخصياً بالنائب الأول للممثل الدائم ديمتري بوليانسكي، ونائب الممثل الدائم سيرغي كونونوتشكو، ونائب الممثل الدائم غينادي كوزمين في البعثة الدائمة للاتحاد الروسي. وعملاً بالبند ١٣ (ب) من اتفاق المقر، قرر نائب وزير الخارجية في الدولة المضيفة، الذي يعمل

تحت سلطة وزير الخارجية، أن عدة أفراد معينين في البعثة الدائمة شاركوا خارج نطاق صفتهم الرسمية في سلوك يسيء إلى البلد المضيف. وذكرت أن السيد دونوفان أبلغ الاتحاد الروسي على وجه التحديد بأن نائب وزير الخارجية خلص إلى أن هؤلاء الأشخاص استخدموا موقعهم في البعثة الدائمة غطاءً للانخراط في أنشطة استخباراتية تضر بالأمن القومي للبلد المضيف. وأبلغ الاتحاد الروسي بأن هذه الأنشطة تشكل إساءة استخدام لامتياز الإقامة في إطار البند ١٣ (ب) وأنه ما لم تقدم البعثة الدائمة معلومات لتفسير خلاف ذلك في غضون ٢٤ ساعة، فإن البلد المضيف يطلب اتخاذ الترتيبات اللازمة لمغادرة هؤلاء الأفراد، مع أفراد أسرهم، على وجه السرعة من البلد المضيف قبل الساعة ١١،٥٩ من يوم ١ نيسان/أبريل ٢٠١٨. كما أشارت إلى أن السيد دونوفان سلم، في اليوم نفسه، مذكرة شفوية إلى البعثة الدائمة تحمل أسماء الـ ١٢ شخصا. وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٨، شارك السيد دونوفان والمستشار القانوني لبعثة الولايات المتحدة، مارك سيمونوف، بشكل رسمي في مشاورات مع السيد بوليانسكي والسيد مكسيم ماسيخين في بعثة الولايات المتحدة. ولاحظت أن البعثة الدائمة لم تقدم أي معلومات تبرر ثبوت عدم إساءة أي من الأعضاء الـ ١٢ إلى امتياز إقامته. وأضافت أن السيد سيمونوف والسيد دونوفان اجتمعا مرة أخرى بالسيد بوليانسكي والسيد ماسيخين في البعثة الدائمة للاتحاد الروسي في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٨، حيث أبلغ ممثلا البلد المضيف ممثلي الاتحاد الروسي أنهم زدوا نائب وزير خارجيتهم بموجب المشاورات التي جرت يومي ٢٦ و ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٨ بين البعثة الدائمة للاتحاد الروسي وبعثة الولايات المتحدة. وأبلغ ممثلو الاتحاد الروسي آنذاك بأن نائب وزير خارجية البلد المضيف، الذي يعمل تحت سلطة وزير الخارجية، أكد، مع مراعاة جميع الوقائع والظروف ذات الصلة، أن ١٢ شخصاً استخدموا موقعهم في البعثة الدائمة غطاءً للانخراط في أنشطة استخباراتية تضر بالأمن القومي للبلد المضيف وأكدت أن هذه الأنشطة تشكل إساءة استخدام لامتياز الإقامة بموجب البند ١٣ (ب) من اتفاق المقر. وبناء على ذلك، وعملاً بالبند ١٣ (ب)، طُلب من الاتحاد الروسي أن يتخذ الترتيبات اللازمة لرحيل هؤلاء الأفراد، مع أفراد أسرهم، من البلد المضيف بحلول الساعة ١١:٥٩ من يوم ١ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

٤٨ - وذكرت ممثلة البلد المضيف أن البند ١٣ (ب) من اتفاق المقر لا توضح ما المقصود بالمشاورات. وذكرت أن الاجتماعين المعقودين يومي ٢٦ و ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٨ يشكلان مشاورات بموجب البند ١٣ (ب) وأنه لا يوجد في الاتفاق ما يمنع الدولة المضيفة من تحديد مهلة ٢٤ ساعة لكي يرد الاتحاد الروسي على البلد المضيف. وأشارت إلى أن البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لم تقدم أي معلومات تبرر ثبوت عدم إساءة أي من الـ ١٢ عضواً إلى امتياز إقامته. كما أوضحت أن البلد المضيف قدم في بادئ الأمر أسماء الـ ١٢ شخصا المشار إليهم، ووفر الأساس للخروج بقرار مبدئي من جانب نائب وزير الخارجية الذي اتخذ بعدئذ القرار النهائي بطرد الـ ١٢ موظفا روسيا بعد إجراء المشاورات ومراعاة الحقائق والظروف. وأضافت الممثلة تقول إن قيام البلد المضيف في نفس اليوم بطرد موظفي الاستخبارات الروسية من سفارة الاتحاد الروسي لا يمنع البلد المضيف من الشروع في العملية واستخدامها بموجب اتفاق المقر. وذكرت أيضاً أن أفعال الاتحاد الروسي في المملكة المتحدة وأماكن أخرى لا تمنحه الضوء الأخضر لاستخدام بعثته الدائمة كمنصة للتجسس في البلد المضيف. وأردفت تقول إن البلد المضيف لا يستطيع الكشف عن معلومات حساسة استخدمها نائب وزير الخارجية للخروج بقراره، كما ليس هناك أي شرط في إطار اتفاق المقر يفرض على البلد المضيف الكشف للاتحاد الروسي عن معلومات حساسة. وخلصت إلى أن البلد المضيف يرفض رفضاً قاطعاً التأكيد بأنه تصرف بطريقة لا تتسق مع اتفاق المقر.



٤٩ - ولاحظ ممثل الاتحاد الروسي أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء سلوك البلد المضيف في معالجة المشاكل التي قد تنشأ بصورة ثنائية مع الدول الأعضاء الأخرى. وأعرب عن امتنانه لممثلة البلد المضيف على المعلومات التي قدمتها والتسلسل الزمني للأحداث، الصحيح من حيث المبدأ. وقال إنه لا يتفق مع تفسير البلد المضيف لالتزاماته بموجب اتفاق المقر، ولا سيما أن الالتزام المنصوص عليه في البند ١٣ (ب) قد تم الوفاء به بمجرد تقديم مذكرة شفوية تتضمن قائمة بأسماء الموظفين الذين سيتم طردهم، إلى جانب إنذار نهائي بتقديم تأكيد، في غضون ٢٤ ساعة، بأنهم لم يشاركوا في نشاط استخباراتي. وذكر أن تفسير البند ١٣ (ب) على هذا النحو ليس بالصحيح ولا بالسليم. وأشار إلى اللجنة نظرت بالفعل في مسألة ما المقصود بالمشاورات في عامي ١٩٧٨ و ١٩٧٩، حينما قدم ممثل البلد المضيف والمستشار القانوني للأمم المتحدة آنذاك توضيحات في هذا الشأن. وأشار إلى الصفحة ١٠ من الوثيقة A/34/26، التي قدم فيها البلد المضيف رأيه بشأن المقصود بالتشاور في إطار البند ١٣ (ب)، مشيراً إلى أن "بعثة الولايات المتحدة لاحظت أن عملية التشاور لأغراض البند ١٣ (ب) (١) من اتفاق المقر تستلزم إجراء تبادل هادف لوجهات النظر". وذكر الممثل أنه لا يوجد تبادل ناجح للآراء بين البعثة الدائمة للاتحاد الروسي والبعثة الدائمة للولايات المتحدة بشأن الـ ١٢ موظفا المدرجة أسماؤهم في مذكرة البلد المضيف. وذكر أنه لا يوجد بحث عن حل بين الطرفين مقبول من كليهما وأن الحوار بينهما لم يبدأ بعد. وقال أيضاً إن البلد المضيف لا يحاول حتى إجراء حوار، بل إنه يرفض محاولات الاتحاد الروسي القيام بذلك. وأشار إلى أن موظفي الاتحاد الروسي قد غادروا البلد المضيف بالفعل، وأن التزامات البلد المضيف بموجب اتفاق المقر انتهكت بشدة من جانب البلد المضيف، وأعرب عن قلقه من احتمال أن تفعل سلطات البلد المضيف الشيء نفسه لموظفي أي بعثة دائمة أخرى أو لموظفي الأمانة العامة إذا لم تتجاوز اللجنة والهيئات الإدارية للأمم المتحدة والأمين العام مع هذه القضية بطريقة مناسبة.

٥٠ - وقال رئيس اللجنة إن اللجنة استمعت بعناية إلى بياني الاتحاد الروسي والبلد المضيف. وأشار إلى أن هذه القضية تتعلق بتطبيق البند ١٣ (ب) (١) من اتفاق المقر، التي تتوخى إجراء مشاورات مباشرة بين البلد المضيف والاتحاد الروسي. وذكر أن مناقشات اليوم كشفت عن اختلاف في الرأي بشأن ما إذا كانت قد جرت "مشاورات" مناسبة بالمعنى الوارد في البند ١٣ (ب) (١) من اتفاق المقر. وذكر أن اللجنة لا تطلع على الاتصالات بين البلد المضيف والاتحاد الروسي، ولذا لا يمكنها أن تعبر بشكل مباشر عن رأيها بشأن ما إذا كانت تلك الاتصالات تشكل "مشاورات"، باستثناء القول بأنه ينبغي إجراء مشاورات ناجعة، وذلك نظراً لجدية الإجراءات المتوخى في إطار هذا البند من اتفاقية المقر.

٥١ - وفي الجلسة ٢٨٩، أشار ممثل الاتحاد الروسي إلى الحالة المتعلقة بمواطن روسي، هو سيرغي تيولينيف، الذي اختارته الأمم المتحدة في أيار/مايو ٢٠١٧ لشغل منصب رئيس دائرة العمليات العسكرية الجارية في مكتب الشؤون العسكرية التابع لإدارة عمليات حفظ السلام. وذكر أن السيد تيولينيف على استعداد لتولي منصبه وبدء عمله، لكن سلطات البلد المضيف ترفض إصدار تأشيرة له، مما يمنعه من الوفاء بواجباته المهنية ويقوض عملية الأمين العام لتعيين الموظفين. وأكد أن هذا السلوك ينتهك المادة ١٠٠ (٢) من الميثاق، التي تتطلب من جميع الدول الأعضاء، بما في ذلك البلد المضيف، أن تحترم بدقة الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام وموظفي الأمانة العامة؛ والمادة ١٠١ (١) من الميثاق، التي تنص على تعيين موظفي الأمانة العامة طبقاً للوائح التي تضعها الجمعية العامة؛ وكذلك البندين ١١ و ١٣ (أ) من اتفاق المقر. وأشار الممثل إلى موقف الأمم المتحدة فيما يتعلق بحالات

من هذا القبيل، على النحو المبين في بيان المستشار القانوني المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (A/C.6/43/7) وخلص إلى أن سلطات البلد المضيف ملزمة قانوناً بإصدار تأشيرة دخول للسيد تيوليفيف. وأشار إلى أن هذا الالتزام ينطبق، عملاً بالبند ١٢ من اتفاق المقر، بغض النظر عن حالة العلاقة بين الدولة التي يحمل الموظف جنسيتها والبلد المضيف. وحث الممثل للجنة، وكذلك الأمين العام، على الاستجابة بشكل مناسب للانتهاك الظاهر بالنظر إلى أن السلوك غير القانوني للبلد المضيف ينتهك لوائح الأمم المتحدة بشكل مباشر. واقترح أن تنعكس هذه المسألة، فضلاً عن المشاكل المتعلقة بإصدار التأشيرات وتمديداتها من جانب البلد المضيف، في توصيات اللجنة لعام ٢٠١٨.

٥٢ - وذكر ممثل البلد المضيف أن حالة السيد تيوليفيف فريدة من نوعها وأنه سيشاطر مزيداً من المعلومات بشأن هذه القضية في الجلسة القادمة. وأشار كذلك إلى أن البلد المضيف يضطلع بمسؤولياته بموجب اتفاق المقر بجدية تامة، وهو ما يتجلى في إصدار تأشيرات لجميع الوفود وتقديم الدعم لها خلال الأسبوع الرفيع المستوى للدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة.

٥٣ - وأحاط الرئيس علماً بالمسألة وذكر أن اللجنة سوف تتناولها مرة أخرى في اجتماعها المقبل.

## باء - تأشيرات الدخول الصادرة عن البلد المضيف

٥٤ - في الجلسة ٢٨٦، أبلغ ممثل جمهورية إيران الإسلامية اللجنة بفرض قيد على الدبلوماسيين الإيرانيين المقيمين، مما يعوق بشكل كبير ظروف العمل العادية للبعثة الدائمة لبلده. ويرتبط هذا القيد بتأشيرة الدخول لمرة واحدة التي يصدرها البلد المضيف للدبلوماسيين البعثة الدائمة. ورغم أن البلد المضيف قد يدعي أن إصداره لهذه التأشيرة يفي بالتزاماته بموجب اتفاق المقر، فإن هذا النوع من التأشيرات يؤدي إلى عواقب معينة بالنسبة للدبلوماسيين الإيرانيين المقيمين وهذا ما يتعارض مع التزامات البلد المضيف. فمع تأشيرة دخول لمرة واحدة، يضطر الدبلوماسيون الإيرانيون، قبل مغادرة البلد المضيف، إلى تقاسم طلب للحصول على تأشيرة عودة. وهذا ما يحول فعلاً دون عودة الدبلوماسيين الإيرانيين إلى المقر دون تأخير عندما يضطر هذا الدبلوماسي إلى مغادرة نيويورك بسبب حالة طارئة، سواء كانت ذات طابع رسمي أو خاص. وأضاف قائلاً إن خبرة بعثة بلده هي أن إجراءات إعادة التقدم بطلب للحصول على تأشيرة الولايات المتحدة قد تستغرق شهرين أو ثلاثة، أو في بعض الحالات، قد لا تصل أبداً. فالخيار الآخر هو عدم مغادرة البلاد في الحالات الطارئة والقبول بتمنحها المرتفع الذي قد لا يعوّض كما في حالة فقدان أحبة. وبسبب هذه الممارسة التي ينتهجها البلد المضيف، يُجرّم الدبلوماسيون الإيرانيون بانتظام من السفر بحرية إلى نيويورك. وبسبب هذا الإجراء التمييزي، كثيراً ما تفوت الفرصة على الدبلوماسيين الإيرانيين في أن يكونوا مع أحبّتهم في أهم اللحظات الحاسمة، أكانت حفل زفاف أو جنازة.

٥٥ - وذكر ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن هذه الإجراءات، التي تجهد الدبلوماسيين الإيرانيين نفسها عن قصد أو دون قصد، يمكن اعتبارها ضارة بالعمل العادي للبعثة بلده، لأنها تؤثر بشكل مباشر في حسن أداء الدبلوماسيين الإيرانيين. وهي تتعارض، على هذا النحو، مع التزامات البلد المضيف المنبثقة عن ميثاق الأمم المتحدة واتفاق المقر والاتفاقية العامة والعديد من صكوك القانون الدولي الأخرى. وذكر كذلك أن حكومة بلده تعتبر هذه الإجراءات بمثابة انتهاك لاتفاق المقر، وتكرر تأكيد دعوتها إلى سلطات البلد المضيف للوفاء بالتزاماتها القانونية بموجب اتفاق المقر، ووضع حد لهذه الإجراءات التمييزية التي تقوض بدورها الأعمال التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، وتعيق أساس الدبلوماسية المتعددة الأطراف.

٥٦ - وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن البلد المضيف لا يزال يضع عقبات أمام موظفي بعثة بلده عندما يحاولون تمديد تأشيراتهم، وأن الوضع لا يتحسن رغم الاتصالات مع سلطات البلد المضيف.

٥٧ - وطلبت المراقبة عن منظمة التعاون الإسلامي من البلد المضيف أن يصدر تأشيرات وبطاقات هوية مناسبة وأن يتيح لموظفي بعثات المراقبين استخدام مرافق وقوف السيارات في إطار برنامج وقوف السيارات الدبلوماسية من أجل تيسير عمل أفراد بعثة المراقبة التابعة لها.

٥٨ - وذكر ممثل البلد المضيف أن وفد بلده يعمل بنشاط مع البعثات الدائمة بشأن حالات محددة، بما في ذلك الحالات المذكورة أعلاه. وشجع جميع الوفود على التواصل معه ومع فريقه مباشرة وفي أقرب وقت ممكن للمساعدة في هذه الأمور. كما سيتصل وفد بلده بالمراقبة عن منظمة التعاون الإسلامي لمناقشة القضايا التي أثارها.

٥٩ - وذكر الرئيس أن اللجنة تتوقع أن يواصل البلد المضيف تعزيز الجهود التي يبذلها لكفالة إصدار تأشيرات دخول لممثلي الدول الأعضاء لتمكينهم من السفر في الوقت المناسب إلى نيويورك من أجل أعمال الأمم المتحدة الرسمية، بما في ذلك حضور الاجتماعات الرسمية للأمم المتحدة.

٦٠ - وفي الجلسة ٢٨٧، أبلغ ممثل الاتحاد الروسي اللجنة أنه بالرغم من امتثال حكومة بلده لجميع إجراءات ومتطلبات التأشيرة الإجرائية في وقت مبكر، فقد رفض البلد المضيف منح تأشيرة دخول لأحد أعضاء وفد الاتحاد الروسي، سيرجي مورافيف، مدير إدارة التعاون الدولي في وزارة الرعاية الصحية، ولم يتمكن بالتالي من حضور اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة.

٦١ - وأشار الرئيس إلى توصية اللجنة بشأن المسألة الواردة في الفقرة ٨٩ (ط) من تقريرها السابق (A/72/26).

٦٢ - وفي الجلسة ٢٨٨، ذكرت ممثلة الاتحاد الروسي أنه منذ الاجتماع الأخير للجنة، حدث تطور غير سار فيما يتعلق بالتأشيرات. وأشارت إلى أن البلد المضيف لم يمدد، منذ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، التأشيرة لكبير مستشاري البعثة الدائمة للاتحاد الروسي، ألكسندر فولغاريف. وأوضحت أن السيد فولغاريف لم يتمكن، في أيار/مايو ٢٠١٨، من السفر جواً إلى غرينادا للمشاركة في الحلقة الدراسية الإقليمية للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وذكرت أن الاتحاد الروسي حُرِم، للأسباب الآتية الذكر، من فرصة المشاركة في الحلقة الدراسية وهي التي لم يفتها أي حدث نظمتها اللجنة الخاصة منذ عام ١٩٦١. وكان من المفترض أن يمثل الاتحاد الروسي، بصفته نائباً لرئيس اللجنة الخاصة، مجموعة دول أوروبا الشرقية بأكملها. وأشارت إلى أنه نتيجة لسياسة التأشير التي لا أساس لها من جانب البلد المضيف، فإن منطقة بأكملها لم تتمثل في ذلك الحدث. ومع ذلك ذكرت أن حالة منح التأشيرات تحسنت إلى حد ما في الآونة الأخيرة.

٦٣ - وأفاد ممثل الجمهورية العربية السورية بأن البلد المضيف لا يزال يمنح تأشيرات دخول مرة واحدة فقط لمدة ٦ أشهر للدبلوماسيين في البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية، والتي يستغرق إصدارها شهر واحد على الأقل.

٦٤ - ورد ممثل البلد المضيف قائلاً إن البلد المضيف أحرز تقدماً ملحوظاً في إصدار التأشيرات وجدّد التأشيرات المتراكمة لجميع الدبلوماسيين في البعثة الدائمة للاتحاد الروسي. وفيما يتعلق بمسائل التأشيرات

التي أثارها البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية، فإن هذه البعثة مقارنة بالبعثات الدائمة الأخرى، لديها عدد أقل من الدبلوماسيين، ويعمل البلد المضيف جدياً على تجديد تأشيرات الدبلوماسيين وغيرهم من المعيّنين في هذه البعثة عندما يضطرون إلى مغادرة البلد ويطلبون تأشيرة عودة قبل مغادرتهم. وأشار إلى أن بعثة الولايات المتحدة تعمل بشكل وثيق مع نائب الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية بشأن تأشيرات الدخول ولذا فإنهم على علم بطلبات التأشيرة المستعجلة ويحاولون توفير خدمة ودعم العملاء بشكل مركز. وأشار إلى أنه على الرغم من علمه ببعض الحالات التي استغرق فيها التجديد وقتاً أطول من المتوقع، إلا أن جميع التأشيرات صدرت في نهاية المطاف.

٦٥ - وأوضح ممثل الجمهورية العربية السورية أنه لا يدعو فقط إلى المساعدة للإسراع في إصدار تأشيرات الدخول لمرة واحدة لمدة ٦ أشهر، ولكنه يدعو البلد المضيف إلى تيسير عمل البعثات الدائمة، وإثبات قدرته على التصرف بمسؤولية كبلد مضيف. وكرر تأكيد أن البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية ليست سفارة يمكن تطبيق مبادئ المعاملة بالمثل عليها. وأشار إلى أن البلد المضيف، في إصداره تأشيرات دخول متعدد للبعثات الأخرى صالحة لمدة تصل إلى ٥ سنوات، يبين أن بإمكانه معاملة الجميع على قدم المساواة. وينبغي أن يكون البلد المضيف قادراً على إصدار تأشيرات دخول متعدد لأعضاء بعثة بلده لأكثر من ٦ أشهر.

٦٦ - وذكر الرئيس أنه يثق في أن البلد المضيف سيسعى جاهداً إلى إصدار التأشيرات في الوقت المناسب ومعالجة الشواغل المعرب عنها.

٦٧ - وفي الجلسة ٢٨٩، أشار ممثل الجمهورية العربية السورية إلى الصعوبات المستمرة التي تواجهها بعثة بلده في الحصول على تأشيرات الدخول، التي تصدر لدخول واحد فقط وتنتهي صلاحيتها في ٦ أشهر. وأشار إلى أن عملية الحصول على تأشيرة لمدة ٦ أشهر تستغرق شهراً واحداً على الأقل.

٦٨ - وذكر ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن انتهاكات البلد المضيف فيما يتعلق بالاستيلاء على الأماكن الدبلوماسية التابعة للاتحاد الروسي، وطرد الدبلوماسيين والتأخر في إصدار تأشيرات الدخول أو عدم إصدارها لموظفي بعثات دائمة، تجري دون تقديم إشعار ملائم أو تفسير كاف للدول المعنية. كما ذكر أن البلد المضيف انتهك السيادة الوطنية لبعض الدول والميثاق واتفاق المقر واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. وحث البلد المضيف على التقيد بالتزاماته الدولية والتوقف عن فرض قيود على التأشيرات والسفر فيما يتعلق بموظفي بعثات دائمة معينة من أجل ضمان سير عمل البعثات الدائمة بشكل كامل.

٦٩ - وأحاط ممثل الصين علماً بالبند ١٣ من اتفاق المقر، التي تنص على أنه ينبغي، عند الاقتضاء، إصدار التأشيرات في أقرب وقت ممكن ومجاناً.

٧٠ - وأشار الرئيس إلى الموقف الذي تتخذه اللجنة منذ فترة طويلة بشأن هذه المسألة وكرر تأكيد توقعات اللجنة بأن يواصل البلد المضيف إصدار التأشيرات في الوقت المناسب.

## جيم - أنظمة السفر الصادرة عن البلد المضيف

٧١ - في الجلسة ٢٨٦، أبلغ ممثل الجمهورية العربية السورية اللجنة أنه بعد اعتماد الجمعية للقرار ١٢٤/٧٢ المتعلق بتقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف، حدث تدهور خطير وغير مبرر في العلاقات

مع البلد المضيف، حيث فرض البلد المضيف قيوداً على سفر وتنقل أعضاء بعثة بلده وجميع ممثلي الحكومة السورية، وأفراد أسرهم. وأشار إلى الرسالة الموجهة من بعثة بلده إلى رئيس اللجنة المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (A/AC.154/411)، فأبلغ اللجنة بأن أعضاء البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية، ولا سيما الممثل الدائم، كانوا هدفاً لعدة إجراءات عقابية على مدى الأشهر الـ ٣ السابقة، بما في ذلك إغلاق الحسابات المصرفية وخطوط الائتمان. وذكر الممثل أن البلد المضيف فضّل عدم الوفاء بالتزاماته بموجب اتفاق المقر واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ولم يف بالالتزامات التي تعهد بها ممثلوه في لجنة العلاقات مع البلد المضيف واللجنة السادسة والجمعية العامة. وأعرب الممثل عن اقتناعه بأن عدم امتثال البلد المضيف للالتزامات القانونية الدولية لا يعزى إلى افتقاره إلى القدرة على ذلك بل إلى الافتقار إلى الإرادة، وذلك استناداً إلى حالة العلاقات الثنائية للبلد المضيف مع بلده. وطلب من البلد المضيف أن ينهي العمل بتلك الإجراءات وأصر على أن تُحترم الحقوق السيادية لجميع الدول الأعضاء.

٧٢ - وشاطر ممثل الاتحاد الروسي الشواغل التي أعرب عنها ممثل الجمهورية العربية السورية ودعا إلى رفع القيود المفروضة على السفر. وأشار إلى أنه على الرغم من توصيات اللجنة في هذا الخصوص، فإن البلد المضيف يقوم بدلاً من ذلك بإضافة أسماء جديدة إلى قائمة الأشخاص الخاضعين لهذه القيود.

٧٣ - وأعرب ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باسم بعثة بلده عن الدعم القوي للبيان الذي أدلى به ممثل الجمهورية العربية السورية وأدان الإجراءات التقييدية على السفر التي فرضها البلد المضيف مؤخراً ضد الجمهورية العربية السورية وممثليها في الأمم المتحدة باعتبارها استفزازاً سياسياً وخرقاً للميثاق وحقوق الإنسان. وأشار إلى أن البلد المضيف فرض قيوداً مماثلة على بعثة بلده وأنه يقوم الآن بتوسيع نطاقها لتشمل بعثات دائمة أخرى. وذكر أن هذا يشكل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. وطلب باسم وفد بلده من البلد المضيف أن يتراجع دون إبطاء عن الإجراءات التي تعرقل الأنشطة الدبلوماسية للدول الأعضاء وأن يفي بالتزاماته بموجب اتفاق المقر.

٧٤ - وقالت ممثلة كوبا إن القيود المفروضة على السفر غير عادلة وتمييزية وذات دوافع سياسية وتخالف بشكل صريح التزامات البلد المضيف بموجب اتفاق المقر والقانون الدولي العرفي. وذكرت الممثلة أن البلد المضيف ما زال يحجم عن اتخاذ خطوات ملموسة لإلغاء هذه التدابير غير المبررة التي تمنع الموظفين من دول أعضاء، بما فيها كوبا، من السفر خارج نطاق الدائرة التي قطرها ٢٥ ميلاً ومركزها ميدان كولومبوس (Columbus Circle). وأشارت الممثلة إلى أن المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تنص على أن تكفل الدولة المعتمد لديها حرية الانتقال والسفر في إقليمها لجميع أفراد البعثة، مع عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظور أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي. وأشارت كذلك إلى أن البند ١٢ من اتفاق المقر ينص على انطباق أحكام الاتفاق بصرف النظر عن العلاقات القائمة بين حكومات الأشخاص المشار إليهم في [البند ١١ من اتفاق المقر] وحكومة الولايات المتحدة.

٧٥ - وأشار ممثل جمهورية إيران الإسلامية إلى أن المادة ١٠٥ من الميثاق تنص على أن امتيازات ممثلي الدول الأعضاء وحصاناتهم ضرورية لكي يمارسوا مهامهم باستقلالية. وأشار كذلك إلى التزامات البلد المضيف بموجب اتفاق المقر واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وقرارات الجمعية العامة المتخذة بتوافق الآراء بشأن تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف، التي تشير أيضاً إلى مسؤوليات البلد المضيف. وذكر الممثل أنه، خلافاً لأحكام قرار الجمعية ١٢٤/٧٢، من الواضح أن القيود المفروضة على البعثة الدائمة السورية وغيرها

من البعثات الدائمة للدول الأعضاء ترجع إلى العلاقات الثنائية للبلد المضيف مع تلك الدول الأعضاء. وفضلاً عن ذلك، طلبت الجمعية في ذلك القرار إلى البلد المضيف أن ينظر في رفع ما تبقى من القيود التي فرضها على سفر موظفي بعض البعثات وموظفي الأمانة العامة المنتمين لجنسيات معينة. ولاحظ كذلك أن القيد الوحيد المعترف به في اتفاق المقر يتعلق بممثلي البلدان التي لا يعترف للبلد المضيف بحكوماتها وأن أي محاولة لتوسيع نطاق تطبيقه ليشمل حالات أخرى لن يكون مسموح بها قانوناً.

٧٦ - وأشار ممثل البلد المضيف إلى أن فريقه يعمل بجد مع البعثات الدائمة الخاضعة لقيود السفر لمنحها الموافقة على طلبات السفر خارج منطقة الـ ٢٥ ميلاً. وشجع تلك البعثات على الاستمرار في تقديم الطلبات في ذلك الخصوص وأكد لها أنه وفريقه سيبدلون قصارى جهدهم لضمان الموافقة عليها. وأوضح قائلاً إن البلد المضيف يوفر، تمثيلاً مع اتفاق المقر، لأعضاء البعثات الدائمة والوفود لدى الأمم المتحدة إمكانية الوصول دون عوائق إلى منطقة المقر وأنه لا يحق للبلد المضيف السماح لهم بالسفر إلى أجزاء أخرى من الولايات المتحدة ما لم يكن السفر في مهام رسمية للأمم المتحدة أو للمشاركة في الاجتماعات الرسمية للأمم المتحدة.

٧٧ - وأوضح ممثل الجمهورية العربية السورية أن بيانه يتعلق بقيود السفر المفروضة فقط بسبب الاعتبارات السياسية وليس لطلب للمساعدة.

٧٨ - وذكر الرئيس بأن اللجنة تحافظ على موقفها القديم بشأن القيود على السفر، على النحو المبين في التوصيات والاستنتاجات الواردة في تقاريرها، بما في ذلك أحدث تقرير لها في عام ٢٠١٧، حيث لاحظت اللجنة مواقف الدول الأعضاء المتضررة والبلد المضيف، وحثت البلد المضيف على إزالة القيود المتبقية المفروضة على السفر.

٧٩ - وفي الجلسة ٢٨٧، شكر ممثل الجمهورية العربية السورية اللجنة على الروح المهنية والشفافية التي أظهرتها في عملها وتجاه أعضائها. وأشار إلى أن الأمم المتحدة تواجه وضعاً متصاعداً غير طبيعي، لا يمكن تفسيره إلا على أنه رغبة البلد المضيف في الذهاب إلى أبعد ما يمكن في تسييس موقفه باعتباره البلد الذي يستضيف مقر الأمم المتحدة، واستخدام هذا الموقف لممارسة الضغط على مجموعة محددة من الدول الأعضاء. وذكر أنه بسبب إجراءات البلد المضيف، لم يعد لدى لجنة العلاقات مع البلد المضيف، واللجنة السادسة، ومنظومة الأمم المتحدة الأدوات اللازمة لإنفاذ التزامات البلد المضيف تجاه مقر الأمم المتحدة والقواعد والأنظمة الناشئة عنه. وذكر كذلك أن البلد المضيف يفسر التزاماته واتفاقاته وقواعده القانونية الدولية بطريقة تخدم سياساته ومصالحه الخاصة، في حين يضع امتيازات وحصانات الأمم المتحدة ودولها الأعضاء، ولا سيما الجمهورية العربية السورية، رهينة لسياسات البلد المضيف وأفعاله. وأشار إلى رفض أي طلب قدمته الجمهورية العربية السورية فيما يتعلق بالإعفاءات المتصلة بالسفر في شؤون رسمية خارج منطقة الـ ٢٥ ميلاً. وأشار إلى أن البلد المضيف رفض ثلاثة طلبات لمسؤولين سوريين للسفر إلى واشنطن العاصمة، عقب قرار البلد المضيف في عام ٢٠١٤ طرد بعض الدبلوماسيين السوريين، وأنه حرم شخصياً من السفر إلى نيوجيرسي للمشاركة في مؤتمر عن الإرهاب استضافته البعثة الدائمة لكازاخستان. وأشار كذلك إلى أن البلد المضيف رفض أيضاً جميع طلبات السفر لموظفي البعثة الدائمة لبلده الذين كانوا يرغبون في السفر مع أسرهم لقضاء بعض العطلات. وأشار إلى أن السيد دونوفان ذكر، في اجتماع اللجنة السابق، أنه لا توجد أحكام في اتفاق المقر تقتضي من البلد المضيف توفير بعض الأنشطة الترفيهية لأعضاء البعثات الدائمة، وأن الالتزام الوحيد للبلد المضيف يتمثل

في أن يكون موظفي البعثة الدائمة قادرين على أداء مهامهم الرسمية في الأمم المتحدة. وذكر أن العديد من الطلبات المرفوضة كانت لأغراض متعلقة بالعمل.

٨٠ - وصرح ممثل الجمهورية العربية السورية بأن الميثاق ينص على المساواة والاحترام بين الدول الأعضاء، وأن اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها تنص على تمتع الدول الأعضاء بالامتيازات والحصانات على قدم المساواة دون تمييز وتمييز. وأشار إلى أن البلد المضيف وقع أيضا على اتفاق المقر لكفالة حرية التنقل والسفر لجميع الدبلوماسيين المعتمدين دون قيود طالما أنهم يحترمون قوانين البلد المضيف. ثم اقترح أن تنظر لجنة العلاقات مع البلد المضيف واللجنة السادسة في إجراء استعراض قانوني للالتزامات البلد المضيف تجاه الأمم المتحدة بموجب اتفاق المقر واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بهدف تقييم أثر الانتهاكات والمخالفات التي يرتكبها البلد المضيف. وأعرب عن تأييده للاقتراح القائل بأن تقوم اللجنة بتقييم وضع العلاقات مع البلد المضيف. وطلب أيضا أن ينشر الأمين العام تقريرا سنويا يقيّم فيه العلاقات مع البلد المضيف من شأنه أن يعكس مواقف الدول الأعضاء وشواغلها وأن يكون مشفوعا بتوصيات ملموسة وفعالة تقدمها الدول الأعضاء. وأشار إلى أن بعثة بلده الدائمة تقدر وتتمن أيضا، في الوقت نفسه، التعاون الذي تبديه بعثة البلد المضيف في الحصول على تأشيرات الدخول وتجديدها، وفي حل أي مشاكل عالقة. وذكر، إضافة إلى ذلك، أن الحل المثالي يتمثل في رفع جميع القيود والعمل بروح العدل والمساواة بين ممثلي جميع البعثات الدائمة.

٨١ - وذكر رئيس اللجنة أنه ينبغي للجنة أن تسعى جاهدة إلى حل جميع القضايا التي تدخل في نطاق اختصاص اللجنة بروح من التراضي والاحترام الكامل لمصالح المنظمة. وخلص إلى أنه يتطلع إلى العمل مع جميع الدول الأعضاء والمراقبين من أجل تحقيق هذا الهدف.

٨٢ - وفي الجلسة ٢٨٨، ذكر ممثل الجمهورية العربية السورية أن البلد المضيف لا يزال يفرض قيوداً على الموظفين الدبلوماسيين للجمهورية العربية السورية، ويفرض منح موظفي بعثة بلده الإذن بالسفر إلى خارج منطقة الـ ٢٥ ميلاً، مع استثناء واحد هو السماح لأطفال أحد الدبلوماسيين بالسفر في رحلة مدرسية.

٨٣ - وأشار ممثل الاتحاد الروسي أيضا إلى القيد المتعلق بحظر السفر إلى خارج منطقة الـ ٢٥ ميلاً المفروض على الدبلوماسيين من عدة بعثات، بما في ذلك البعثة الدائمة للاتحاد الروسي، والذي لم يتغير منذ سنوات عديدة، وحث سلطات البلد المضيف على معالجة هذه المسألة.

٨٤ - وذكر ممثل البلد المضيف أن بعثته تعمل بشكل وثيق مع البعثات المعنية، بما في ذلك البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية، بشأن المسائل المتعلقة بالقيود المفروضة على السفر وطلبات الاستثناء المدروسة بعناية.

٨٥ - وذكر الرئيس أن موقف اللجنة بشأن هذه المسألة معروف جيدا ولا حاجة إلى تكراره.

٨٦ - وفي الجلسة ٢٨٩، أشار ممثل الاتحاد الروسي إلى القيود المفروضة على السفر فيما يتعلق بعدد من البعثات الدائمة، بما في ذلك بعثة الاتحاد الروسي، ودعا سلطات البلد المضيف إلى معالجة هذه المسألة.

٨٧ - وذكر الرئيس أن موقف اللجنة معروف، على النحو المبين في أحدث تقريره لها.

## دال - أنشطة البلد المضيف: الأنشطة الرامية إلى مساعدة أفراد مجتمع الأمم المتحدة

٨٨ - وفي الجلسة ٢٨٦، ذكر ممثل الجمهورية العربية السورية أن سبعة من الحسابات المصرفية لوفد بلده أُغلقت، بما في ذلك حساب واحد تابع للممثل الدائم. وأن المؤسسات المصرفية المعنية أوضحت أنه طُلب منها تنفيذ الجزاءات المفروضة من البلد المضيف على حكومة بلده. ولذلك طلب من البلد المضيف أن يستعرض وينقح التدابير المتخذة حتى الآن لكي يتمكن البلد المضيف من الوفاء على الوجه الصحيح بالتزاماته تجاه الأمم المتحدة وأعضائها.

٨٩ - وذكر ممثل البلد المضيف أن المسائل المصرفية نوقشت في اللجنة لسنوات عديدة وأنه تم إجراء تحسينات، فمثلاً، أصبح اتحاد الأمم المتحدة الائتماني الفدرالي قادراً الآن على فتح حسابات مصرفية لفرادى الدبلوماسيين. وقال إن وفد بلده مستعد لمساعدة الوفد السوري في تسوية مسائله المصرفية.

٩٠ - وشدد الرئيس مرة أخرى على ضرورة أن تستفيد البعثات الدائمة والأمم المتحدة من الخدمات المصرفية المناسبة، وتوقع أن يواصل البلد المضيف مساعدة البعثات الدائمة وموظفيها في الحصول على هذه الخدمات.

٩١ - وفي الجلسة ٢٨٨، أبلغ ممثل الجمهورية العربية السورية اللجنة بأن معظم المصارف وبعض مصادر التسوق ومواقع التسوق الإلكترونية ما زالت ترفض تقديم الخدمات للدبلوماسيين السوريين في نيويورك بذريعة الجزاءات المالية والمصرفية التي فرضها البلد المضيف على الجمهورية العربية السورية. وأشار الممثل إلى أن آخر هذه الحوادث كان قراراً أصدرته شركة أمازون بإغلاق حسابات الدبلوماسيين السوريين في نيويورك، بذريعة خضوعهم لجزاءات من جانب الحكومة الأمريكية. ولاحظ أن الجزاءات التي يفرضها البلد المضيف هي تدابير قسرية انفرادية، وغير قانونية وتعتبر انتهاكاً للميثاق. وعلى الرغم من ذلك، أشار إلى أن بعثة بلده مستمرة في الالتزام بقوانين البلد المضيف واحترامها، وأن بعثة بلده قدمت وفقاً لقوانين البلد المضيف، شكوى وطعنًا إلى شركة أمازون بما في ذلك نسخة من الترخيص الذي أصدرته وزارة الخزانة في الولايات المتحدة القاضي بإعفاء الدبلوماسيين السوريين المعتمدين لدى الأمم المتحدة من الجزاءات. إلا أنه قال إن شركة أمازون رفضت الطعن، بحجة أن سلطة البلد المضيف المختصة رفضت التصديق على صحة الترخيص. وفي هذا الصدد، ذُكر بأن ممثل البلد المضيف ذكر في وقت سابق أن البلد المضيف ليس في وسعه التدخل في القرارات الصادرة عن شركة خاصة برفض توفير السلع والخدمات للدبلوماسيين، وقال إن هذا مجرد ذريعة. وأعرب عن اقتناعه بأن أسباباً سياسية بختة هي وراء المشاكل التي ما زالت تعاني منها بعثة بلده وبعثات دائمة غيرها، نتيجة لإصرار البلد المضيف على فرض قيود وسياسات تمييزية ضد بعض الدول الأعضاء.

٩٢ - ولاحظ ممثل الجمهورية العربية السورية أن معظم الدول الأعضاء لا تواجه تعقيدات أو مشاكل مع البلد المضيف. ولاحظ كذلك أن هذه المسألة أخلاقية وقانونية خالصة وتتعلق بحزمة الميثاق، وباحترام أحكام الاتفاقيات والاتفاقيات الدولية. ودعا أعضاء اللجنة إلى الإقرار بأن اللجنة تحقّق عندما يتعلق الأمر بإدارة الشكاوى والمشاكل مع البلد المضيف. ومن ثم دعا إلى تنفيذ جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بهذا الشأن، كما دعا الأمين العام إلى المشاركة، بطريقة جادة ومباشرة، في حل المشاكل الناجمة عن انتهاك البلد المضيف لالتزاماته بموجب اتفاق المقر. وعلى وجه التحديد، دعا الأمين العام إلى تنفيذ البندين ٢٠ و ٢١ من المادة الثامنة من اتفاق المقر.



٩٣ - وذكر ممثل البلد المضيف أن أمازون شركة خاصة وأن ليس في وسع البلد المضيف ممارسة أي سلطة على قراراتها التجارية. وقال إنه ليس واثقا أيضا مما إذا كان نظام الجزاءات ينطبق تحديداً على شركة أمازون. وأنه على علم بما جرى مع شركة كوستكو التي قررت عدم التعامل مع أشخاص معينين، وأكد مجدداً أن حكومة البلد المضيف لا تمارس أي سلطة على قرارات شركة خاصة. وأعرب عن استعداده لمواصلة مناقشة المسألة مع الوفد السوري رغم عدم تأكده مما إذا كانت الحالات المتعلقة بشركتي أمازون وكوستكو متشابهة.

٩٤ - وذكر الرئيس أنه رغم كون أمازون شركة خاصة، فإنه يأمل أن يواصل البلد المضيف والبعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية مناقشة هذه المسألة وإيجاد حل لها.

٩٥ - وأضاف ممثل الجمهورية العربية السورية قائلاً إن شركة أمازون، وكذلك بنك تشيس مانهاتن، وبنك نيويورك، وسيتي بنك، وشركة كوستكو، تستند إلى جزاءات البلد المضيف كأساس لرفض تقديم السلع والخدمات. وأشار إلى أنه عندما قدمت بعثة بلده نسخاً من التراخيص التي أصدرتها وزارة الخزانة الأمريكية، أُبلغت أن التراخيص غير مصدق عليها بشكل صحيح. وذكر أن وزارة الخزانة الأمريكية ترفض أن ترسل للشركات المعنية تأكيداً على صحة التراخيص.

٩٦ - وفي الجلسة ٢٨٩، أشار ممثل الجمهورية العربية السورية إلى إغلاق حسابات تخص ستة دبلوماسيين سوريين وبعض موظفي البعثة المحليين من قبل العديد من مصادر التسوق، بما في ذلك جهات تقديم الخدمات عبر الإنترنت. وذكر أن ذلك حدث بالرغم من أن موظفي البعثة مستثنون من جزاءات الولايات المتحدة على نحو ما أكدته وزارة الخزانة الأمريكية. وذكر كذلك أن وزارة الخزانة الأمريكية رفضت، للأسف، التأكيد لشركة أمازون أن موظفي البعثة مستثنون من هذه الجزاءات. وأشار الممثل أيضاً إلى أن معظم المصارف في الولايات المتحدة ترفض فتح حسابات مصرفية للدبلوماسيين السوريين. وأكد أن دبلوماسيي البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة لا يمكن أن يخضعوا لتدابير من هذا القبيل يفرضها البلد المضيف، وتطبق على أساس المعاملة بالمثل. ودعا الدول الأعضاء الأخرى، التي قد لا تخضع لهذه الجزاءات، إلى عدم قبول فرض جزاءات من جانب البلد المضيف ضد البعثة الدائمة لدولة عضو أخرى. وذكر الممثل أنه يجب مراعاة الالتزامات الناشئة عن اتفاق المقر وقرارات الجمعية العامة، وأن وفد بلده يتطلع مع وفود أخرى إلى قيام الأمين العام بممارسته سلطاته وواجباته بموجب اتفاق المقر وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، التي تنص على أن الأمين العام مسؤول عن كفالة تنفيذ الصكوك القانونية المذكورة.

٩٧ - وذكر ممثل الجمهورية العربية السورية أن فرض سلطات البلد المضيف قيوداً على سفر الدبلوماسيين السوريين ووفود أخرى لدى الأمم المتحدة هو إجراء عقابي ذو خلفية سياسية بحتة وهذا ما يضطر اللجنة إلى النظر في اتباع نهج جديدة ومبتكرة ومفيدة لكفالة تنفيذ توصياتها ووضع حد للتدابير التي تتعارض مع روح ومبادئ وأهداف اتفاق المقر وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

٩٨ - وفي الجلسة ٢٨٧، أشار ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى أن بلده واجه ضائقة في الوفاء بالتزاماته المالية كدولة عضو. وأشار إلى أن المادة ٢ من الميثاق تقتضي من كل دولة عضو أن تدفع مساهماتها في الوقت المحدد. واستدرك قائلاً إن بلده لن يتمكن من تسديد المدفوعات في موعدها في عام ٢٠١٨، نظراً لأن الجزاءات الانفرادية التي فرضها البلد المضيف والجزاءات غير القانونية التي يقودها

البلد المضيف من خلال مجلس الأمن حظرت جميع القنوات المصرفية المستخدمة لتحويل المساهمات من بلده إلى الأمم المتحدة. وأوضح قائلاً إن مصرف التجارة الخارجية في بلده أُدرج في قائمة جزاءات فردية وُضعت لهذا الغرض من جانب البلد المضيف، كما تم تحديده ككيان خاضع لتجميد الأصول بموجب قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧). وأشار إلى أن حكومة بلده أسندت إلى المصرف مسؤولية تحويل مساهماتها إلى الأمم المتحدة وتلقي الأموال المخصصة للمشاركة التي تنفذها وكالات الأمم المتحدة العاملة في البلد. وأشار إلى أن بلده دولة عضو مسؤولة تسعى إلى دفع مساهماتها في الوقت المحدد. وأوضح الممثل للجنة والبلد المضيف أنه إذا لم يتمكن بلده من دفع مساهماته في عام ٢٠١٨ وأصبح الدفع مستحيلًا في المستقبل بسبب الحظر، فإن المسؤولية تقع بالكامل على عاتق البلد المضيف. وطلب من البلد المضيف احترام الميثاق واتخاذ تدابير عملية في أقرب وقت ممكن لفتح القنوات المصرفية المغلقة من بنك التجارة الخارجية عبر مصرف وسيط إلى اتحاد الأمم المتحدة الائتماني الفدرالي، بهدف تيسير المدفوعات العادية من المساهمات المالية لبلده إلى الأمم المتحدة.

٩٩ - وأدان ممثل الجمهورية العربية السورية القيود التي يفرضها البلد المضيف على التحويلات المالية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتي منعت هذا البلد من دفع مساهمته المالية في ميزانية الأمم المتحدة. وأشار إلى أن ذلك يمكن أن يخلق أثراً سلبياً على مشاركة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في أعمال الأمم المتحدة، ولا سيما حقوقها في التصويت، وأن البلد المضيف يتحمل المسؤولية الكاملة عن هذا الوضع وعواقبه.

١٠٠ - وذكرت ممثلة البلد المضيف أن بعثة بلدها لم تُبلّغ بهذه المسألة إلا مؤخراً. وذكرت أن البعثة تدرس الحالة عن كثب وأنها ستتعاون مع الوكالات الحكومية ذات الصلة للاستجابة لهذه المسألة.

١٠١ - وذكر رئيس اللجنة أنه يأمل في إمكانية إيجاد حل مقبول وأعرب عن استعداده للمساعدة في استكشاف الخيارات الممكنة مع الأطراف والأمانة العامة. وأشار أيضاً إلى توصية اللجنة الواردة في الفقرة ٨٩ (ل) من تقريرها السابق.

١٠٢ - وفي الجلسة ٢٨٨، أشار ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى أن حكومة بلده لم تتمكن، مع بقاء شهرين على بدء الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة، من إرسال مساهماتها المالية إلى الأمم المتحدة. وذكر أن جزاءات البلد المضيف ومجلس الأمن تواصل حظر القنوات المصرفية. وأشار إلى أن بعثة بلده طلبت من البلد المضيف، في عدة مناسبات، عبر الأمانة العامة وخلال الاجتماع السابق للجنة، فتح القنوات المحظورة. غير أنها لم تتلق بعد رداً إيجابياً. وأشار إلى القمة التاريخية التي عقدت في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨ وإلى المحادثات بين بلده والولايات المتحدة الأمريكية، حيث قطع رئيس لجنة الشؤون الخارجية ورئيس الولايات المتحدة وعدا حازماً بإزالة حالة العداء وعدم الثقة بين البلدين القائمة منذ عقود، من أجل إقامة علاقات جديدة بين الدولتين تمشياً مع الحكمة المتوخاة لتحقيق السلام والازدهار لشعبي البلدين، ونزع السلاح النووي في شبه الجزيرة الكورية. وأشار إلى أن العالم يراقب تنفيذ بيان سنغافورة المشترك بتوقعات كبيرة. ثم لاحظ أن تحويل أموال من حكومة إلى الأمم المتحدة لا يشكل هدفاً من أهداف الجزاءات. ولاحظ كذلك أن غياب حسن النية الذي أبداه البلد المضيف بشأن إعادة فتح القنوات المصرفية من أجل تحويل الأموال من حكومة بلده إلى الأمم المتحدة يتعارض مع روح بيان سنغافورة المشترك. وهكذا فقد طلب مرة أخرى من البلد المضيف أن يتخذ خطوات إيجابية لكي يتمكن بلده من تحويل مساهماته إلى الأمم المتحدة قبل بدء الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة.

١٠٣ - ولاحظ ممثل البلد المضيف أن المعاملة التي أشار إليها ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تتطلب الحصول على ترخيص من البلد المضيف لإعفاء المعاملة من تطبيق نظام الجزاءات. وذكر أن بعثة بلده تعمل بدأب على إصدار الترخيص لكي يتسنى تحويل الأموال إلى حساب الأمم المتحدة وأنه سيعمل مع ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للمساعدة في التأكد من إمكانية حدوث ذلك.

١٠٤ - وفي الجلسة ٢٨٩، ذكر ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أنه بالرغم من بدء الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة، فإن بلده لا يزال غير قادر على دفع اشتراكاته المقررة للأمم المتحدة بسبب الجزاءات التي حظرت قنواته المصرفية. ولاحظ أن الأمين العام حث جميع الدول الأعضاء مؤخرًا على سداد اشتراكاتها المقررة. وذكر أن دفع بلده لاشتراكاته المقررة إلى الأمم المتحدة ليس هدفًا للجزاءات وأشار كذلك إلى أن هذه المسألة تتعارض مع بيان سنغافورة المشترك. وطلب الممثل من البلد المضيف تفسير الإجراءات التي اتخذها حتى الآن والإجراءات التي يعتمزم اتخاذها لإعادة فتح القنوات المصرفية المغلقة.

١٠٥ - وذكر ممثل البلد المضيف أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لديها بالفعل حساب نشط لدى اتحاد الأمم المتحدة الائتماني الفدرالي يتيح لها القيام ببعض معاملاتها المالية. وذكر كذلك أن سلطات البلد المضيف ما زالت تعمل على مواجهة التحديات التي نشأت فيما يتعلق بالقناة المصرفية من أجل تحويل الاشتراكات المقررة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الأمم المتحدة وأن وفد بلده سيقم على اتصال بالبعثة الدائمة لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بشأن هذه المسألة.

١٠٦ - وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى التزام البلد المضيف بكفالة أن تكون ظروف أداء جميع وفود الدول الأعضاء مواتية قدر الإمكان، وأعرب عن أمله في أن يتم حل هذه المشاكل بسرعة.

١٠٧ - وأعرب ممثل الصين عن أمله في تسوية المشكلة على النحو المناسب وفقًا للقانون الدولي.

١٠٨ - وذكر الرئيس أن البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة ينبغي أن تكون قادرة على الاستفادة من الخدمات المصرفية الضرورية والمناسبة ورحب بتأكيدات البلد المضيف المتعلقة باستعداده لمساعدة البعثات الدائمة في هذا الصدد.

## هاء - مسائل أخرى

١٠٩ - في الجلسة ٢٨٨، أشار ممثل الجمهورية العربية السورية إلى المقترحات التي سبق وأن قدمها وفد بلده، وعلى وجه الخصوص: (أ) بث دورات اللجنة بثًا حيًا على الإنترنت؛ و (ب) تشكيل فريق عامل في اللجنة السادس لصياغة توصيات فعالة؛ و (ج) الطلب إلى الأمين العام أن يبلغ عن حالة العلاقة بين الأمم المتحدة والبلد المضيف، بما في ذلك مواقف الدول الأعضاء وكذلك التوصيات المقدمة من الأمين العام. وأعرب عن أمله في أن تقدم اللجنة والأمين العام إجابات واضحة وخطية على المقترحات المقدمة في ذلك اليوم وفي اجتماعات سابقة.

١١٠ - وأحاط الرئيس علما بالافتراضات المقدمة من ممثل الجمهورية العربية السورية. وفيما يتعلق بالإعلان عن اجتماعات اللجنة، قال إن اللجنة قررت عقد جلسات مغلقة لكي يتمكن أعضاء اللجنة من التحدث بحرية بشأن المسائل الحساسة ومنع المزيد من التعقيدات. وإضافة إلى ذلك، أشار إلى أنه سيتشاور مع أعضاء اللجنة بشأن آرائهم والخيارات الممكنة في هذا الصدد.

## الفصل الرابع

### التوصيات والاستنتاجات

١١١ - في الجلسة ٢٩٠، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، أقرت اللجنة التوصيات والاستنتاجات التالية:

(أ) تؤكد اللجنة من جديد الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة وأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦؛

(ب) بالنظر إلى أن تأمين الظروف الملائمة للوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة هو في مصلحة الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء، تقر اللجنة بالجهود التي يبذلها البلد المضيف لتحقيق تلك الغاية، وتتوقع أن تجري على النحو الواجب تسوية جميع المسائل التي أثيرت في جلساتها، بما فيها المسائل المشار إليها أدناه، بروح من التعاون ووفقاً للقانون الدولي؛

(ج) تلاحظ اللجنة أن احترام الامتيازات والحصانات مسألة مهمة للغاية. وتؤكد اللجنة في هذا الصدد أنه، في سياق تأدية الوفود والبعثات لدى الأمم المتحدة لمهامها، لا يمكن إخضاع تنفيذ الصكوك المذكورة في الفقرة ١١١ (أ) لأية قيود ناشئة عن العلاقات الثنائية للبلد المضيف. وفي هذا الصدد، تأخذ اللجنة بجديّة الشواغل الأخيرة التي أثارها بعثات دائمة بخصوص تأدية مهامها بشكل طبيعي. وتشدد اللجنة على ضرورة اللجوء إلى المفاوضات في حل المشاكل التي قد تنشأ في هذا الصدد بالنسبة للتصريف العادي لأعمال الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة. وتحث اللجنة البلد المضيف على مواصلة اتخاذ الإجراءات المناسبة، كتدريب ضباط الشرطة والأمن والجمارك ومراقبة الحدود، بغية كفالة احترام الامتيازات والحصانات الدبلوماسية. وفي حالة وقوع انتهاكات، تحث اللجنة البلد المضيف على كفالة سلامة إجراءات التحقيق في تلك الحالات وتسويتها بمقتضى القانون الساري؛

(د) بالنظر إلى أن أمن البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وسلامة أفرادها أمران لا غنى عنهما لمباشرة هذه البعثات عملها على نحو فعال، تقر اللجنة بالجهود التي يبذلها البلد المضيف لتحقيق ذلك، وتتوقع أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون أي عرقلة لعمل البعثات؛

(هـ) تذكّر اللجنة بالامتيازات والحصانات المكفولة لمباني البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة بموجب القانون الدولي، ولا سيما الصكوك المذكورة في الفقرة ١١١ (أ) من هذا التقرير، وبما على البلد المضيف من التزامات على صعيد احترام هذه الامتيازات والحصانات. وتحيط اللجنة علماً بما يُدعى من أن البلد المضيف يقوم بخروقات لهذه الالتزامات، وبالشواغل المعرب عنها بهذا الخصوص. وتحث اللجنة البلد المضيف على أن يرفع، دون تأخير، أي قيود تنطبق على مباني البعثات الدائمة تتعارض مع تلك الامتيازات والحصانات، وتحثه في هذا الصدد على ضمان احترام هذه الامتيازات والحصانات. وتأخذ اللجنة بجديّة الافتقار إلى قرار يتناول هذه

المسائل والشواغل المعرب عنها بشأن الافتقار إلى ذلك القرار، ولا تزال هذه المسائل قيد نظر اللجنة التي تتوقع معالجتها على النحو الواجب بروح من التعاون ووفقا للقانون الدولي؛

(و) تشير اللجنة إلى أن البند ١٣ (ب) (١)، من المادة الرابعة من اتفاق المقر يقتضي من البلد المضيف، في جملة أمور، وقبل أن يباشر أي إجراءات تستلزم أن يغادر البلد المضيف أي من الأشخاص المشار إليهم في البند ١١، من المادة الرابعة من اتفاق المقر، بمن في ذلك ممثلو دولة عضو، أن يقوم بالتشاور مع الدولة العضو أو الأمين العام أو مسؤول تنفيذي رئيسي آخر، حسب الاقتضاء. وترى اللجنة أنه ينبغي، بالنظر إلى خطورة أي تدبير من هذا القبيل يتخذه البلد المضيف، أن تكون المشاورات ذات مغزى؛

(ز) تلاحظ اللجنة أن البعثات الدائمة تواصل تنفيذ برنامج وقوف السيارات الدبلوماسية، وستظل تبقي هذه المسألة قيد نظرها، بهدف مواصلة كفالة التنفيذ السليم للبرنامج بطريقة نزيهة وغير تمييزية وفعالة، وبالتالي متمشية مع القانون الدولي؛

(ح) تطلب اللجنة إلى البلد المضيف مواصلة إطلاع مسؤولي مدينة نيويورك على التقارير الرسمية المتعلقة بالمشاكل الأخرى التي تواجه البعثات الدائمة أو موظفيها بغية تحسين ظروف أدائها لمهامها وتعزيز التقيد بالقواعد الدولية المتعلقة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية، ومواصلة التشاور مع اللجنة بشأن هذه المسائل الهامة؛

(ط) تشير اللجنة إلى أنها ستنظر في المسائل الناشئة عن تنفيذ اتفاق المقر وستخطر البلد المضيف بها، وفقا للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د-٢٦)؛

(ي) تتوقع اللجنة أن يواصل البلد المضيف تعزيز جهوده لضمان إصدار تأشيرات دخول لممثلي الدول الأعضاء وموظفي الأمانة العامة عملا بالبند ١١ من المادة الرابعة من اتفاق المقر لتمكين الأشخاص المتقدمين للخدمة في الأمانة العامة أو المعتمدين كأفراد في بعثة دائمة، من مباشرة مهامهم بأسرع ما يمكن، وتمكين ممثلي الدول الأعضاء من السفر في الوقت المناسب إلى نيويورك للمشاركة في أعمال الأمم المتحدة الرسمية، بما في ذلك حضور الاجتماعات الرسمية التي تعقدها الأمم المتحدة، وتلاحظ أن عددا من الوفود طلب تقليص الفترة الزمنية التي يخصصها البلد المضيف لإصدار تأشيرات الدخول لممثلي الدول الأعضاء، نظرا إلى أن الفترة الزمنية المطبقة حاليا تطرح صعوبات أمام المشاركة الكاملة للدول الأعضاء في اجتماعات الأمم المتحدة؛ وتتوقع اللجنة أيضا أن يواصل البلد المضيف تعزيز الجهود المبذولة لتيسير مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في اجتماعات الأمم المتحدة الأخرى، حسب الاقتضاء، بما يشمل إصدار تأشيرات دخول. ولا تزال قيد نظر اللجنة أيضا مسائل معينة أثرت في جلساتها بشأن تأشيرات الدخول، وتتوقع اللجنة أن تعالج تلك المسائل على النحو الواجب بروح من التعاون ووفقا للقانون الدولي؛

(ك) فيما يتعلق بأنظمة السفر الصادرة عن البلد المضيف بشأن أفراد بعثات معينة وموظفي الأمانة العامة من جنسيات معينة، تأخذ اللجنة بجديّة الشواغل الأخيرة وتحت مجددا البلد المضيف على رفع ما تبقى من قيود السفر، وتحيط علما، في هذا الصدد، بمواقف الدول الأعضاء المتضررة كما ترد في تقرير الأمين العام وتقرير البلد المضيف؛

(ل) تؤكد اللجنة أهمية وفاء البعثات الدائمة وأفرادها وموظفي الأمانة العامة بالالتزاماتهم المالية؛

(م) تؤكد اللجنة على ضرورة استفادة البعثات الدائمة والأمم المتحدة من الخدمات المصرفية المناسبة، وتتوقع أن يستمر البلد المضيف في مساعدة البعثات الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة وموظفيها في الحصول على هذه الخدمات؛

(ن) ترحب اللجنة بمشاركة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي ليست من أعضاء اللجنة في عملها. وترحب اللجنة كذلك بمساهمة الأمانة العامة في عملها، وتؤكد أهمية تلك المساهمة. واللجنة على اقتناع بأن عملها الهام قد تعزز بفضل ما أبدته جميع الأطراف المعنية من تعاون؛

(س) تود اللجنة أن تكثّر الإعراب عن تقديرها لممثل بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة المسؤول عن شؤون البلد المضيف، وقسم شؤون البلد المضيف في بعثة الولايات المتحدة، ومكتب شؤون البعثات الأجنبية، فضلا عن الهيئات المحلية، وعلى الأخص مكتب العمدة للشؤون الدولية، لمشاركتهم في جلساتها؛

(ع) تشجع اللجنة الأمين العام على المشاركة بفعالية، عملا بقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (الدورة ٢٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر، ١٩٧١ في أعمال اللجنة بهدف كفاءة تمثيل المصالح المعنية؛

(ف) تعرب اللجنة عن تقديرها للجهود التي يبذلها الرئيس من أجل معالجة المسائل التي أثّرت في اللجنة، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على الاستفادة من مساعدته حسبما تراه ضروريا.

## المرفق الأول

## قائمة بالمواضيع المعروضة على اللجنة للنظر فيها

- ١ - مسألة أمن البعثات وسلامة أفرادها.
- ٢ - النظر في المسائل الناشئة عن تنفيذ الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، وتقديم توصيات بشأنها، بما في ذلك:
  - (أ) تأشيرات الدخول الصادرة عن البلد المضيف؛
  - (ب) الإسراع بإجراءات الهجرة والجمارك؛
  - (ج) الإعفاء من الضرائب.
- ٣ - مسؤوليات البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة وأفراد تلك البعثات، ولا سيما مشكلة المطالبات المتعلقة بالمدىونية المالية والإجراءات الواجب اتباعها بهدف تسوية المسائل المتصلة بها.
- ٤ - سكن الموظفين الدبلوماسيين وموظفي الأمانة العامة.
- ٥ - مسألة الامتيازات والحصانات:
  - (أ) دراسة مقارنة للامتيازات والحصانات؛
  - (ب) اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها والصكوك الأخرى ذات الصلة.
- ٦ - أنشطة البلد المضيف: الأنشطة الرامية إلى مساعدة أفراد مجتمع الأمم المتحدة.
- ٧ - النقل: استخدام السيارات ووقوفها والمسائل ذات الصلة.
- ٨ - التأمين والتعليم والصحة.
- ٩ - العلاقات العامة لمجتمع الأمم المتحدة في المدينة المضيفة، ومسألة تشجيع وسائل الإعلام على تعريف الجمهور بوظائف ومركز البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة.
- ١٠ - النظر في تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة واعتماده.

## المرفق الثاني

## قائمة الوثائق

**A/AC.154/411** رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة.

